



التنويه بأعمال قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

• الرياض - واس

نوّه مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، خلال جلسة المجلس يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض، بمضامين كلمة صاحب السمو الملكي ولي العهد، في افتتاح أعمال النسخة الثانية من «قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر»، التي عقدت في جمهورية مصر العربية، وما اشتملت عليه من الإعلان عن استضافة المملكة مقر الأمانة العامة للمبادرة، وإسهامها بمبلغ (مليارين وخمسمائة مليون دولار)، دعماً لمشروعاتها وميزانية الأمانة العامة على مدى السنوات العشر المقبلة، والتأكيد على الالتزام بالعمل مع دول المنطقة لتحقيق أهداف المبادرة لتكون نموذجاً عالمياً لمكافحة التغير المناخي.

• التفاصيل ص ٢

ولي العهد: المملكة تسرع وتيرة تطوير وتبني تقنيات ومصادر الطاقة النظيفة



• شرم الشيخ - واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، أن المملكة قامت بتسريع وتيرة تطوير وتبني تقنيات ومصادر الطاقة النظيفة، المتمثلة باستخدام الطاقة المتجددة، بهدف

إدارة الانبعاثات من المواد الهيدروكربونية، جاء ذلك خلال انطلاق النسخة الثانية من قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر، برئاسة مشتركة بين ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفخامة

الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وسط مشاركة واسعة من كبار القادة في العالم، بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات من مجلس التعاون الخليجي، ومنطقة الشرق الأوسط، ودول المشرق العربي، وأفريقيا، والشركاء الدوليين.

• التفاصيل ص ٤



مبادرة إقليمية نوعية

أشكر أخي فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، على الدعوة الكريمة وحسن التنظيم لإنجاح العمل ضمن هذه المبادرة الإقليمية النوعية، التي تأتي بالتزامن مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التغير المناخي (COP 27)



الوصول للحيداء الصفري

أعلن اليوم عن استهداف صندوق الاستثمارات العامة للوصول للحيداء الصفري لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري بحلول عام 2050م، من خلال نهج الاقتصاد الدائري للكربون، ليكون من أوائل صناديق الثروة السيادية عالمياً



استضافة مقر المبادرة

تأكيداً على التزام المملكة بجهود الاستدامة الدولية، أعلن عن استضافة المملكة مقر الأمانة العامة لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر، وقرارها الإسهام بمبلغ مليارين وخمسمائة مليون دولار، دعماً لمشروعات المبادرة وميزانية الأمانة العامة

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

المملكة الأقل في معدلات التضخم بين دول مجموعة العشرين

• الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٢م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين، مجلس الوزراء، على فحوى الرسالة التي تلقاها رعاه الله، من فخامة رئيس المجلس الوطني للتجمع من أجل التنمية رئيس الجمهورية ورئيس الدولة في جمهورية غينيا. وتناول المجلس إثر ذلك، مستجدات أعمال السياسة الخارجية للدولة، ولاسيما ما يتصل بتوطيد علاقات المملكة مع الدول الشقيقة والصديقة، ودعم العمل العربي المشترك، وتعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات. ونوه مجلس الوزراء في هذا السياق، بمضامين كلمة صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، في افتتاح أعمال النسخة الثانية من «قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر» التي عقدت في جمهورية مصر العربية، وما اشتملت عليه من الإعلان عن استضافة المملكة مقر الأمانة العامة للمبادرة، وإسهامها بمبلغ (مليارين وخمسمائة مليون دولار) دعماً لمشروعاتها وميزانية الأمانة العامة على مدى السنوات العشر المقبلة، والتأكيد على الالتزام بالعمل مع دول المنطقة لتحقيق أهداف المبادرة لتكون نموذجاً عالمياً لمكافحة التغير المناخي. وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس ثمن مخرجات الدورة العادية (الحادية والثلاثين) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقدة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وما عكسته من التوافق حول القضايا التي تهم دول المنطقة وشعوبها، وبما يسهم في مواجهة التحديات المشتركة ويعزز الأمن والاستقرار الإقليمي.



من العام الماضي، مع تسجيل التضخم في المملكة معدلات تعدد الأقل بين دول مجموعة العشرين. وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

من العام الماضي، مع تسجيل التضخم في المملكة معدلات تعدد الأقل بين دول مجموعة العشرين. وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

وعد مجلس الوزراء استضافة المملكة القمة العربية في دورتها (الثانية والثلاثين)، بأنها تأتي انطلاقاً من حرص على ديمومة التعاون بين الدول العربية على جميع الأصعدة، مُرحباً بأصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول الأعضاء في بلدهم الثاني. وأعرب المجلس عن ارتياحه إزاء ما حققه النتائج المحلي الإجمالي من نمو بنسبة (٨,٦ في المائة) في الربع الثالث من عام ٢٠٢٢، مقارنة بالفترة نفسها

الموافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن تشكيل مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية هيلينية.

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في جمهورية البرازيل الاتحادية.

تعديل مدة الإقامة في حالة الدخول لمرة واحدة لكافة أغراض تأشيرة الزيارة، لتكون (3) أشهر، وتعديل جدول هيكل التأشيرات لتكون صلاحية تأشيرة المرور للزيارة (3) أشهر، ومدة الإقامة (96) ساعة، وبدون رسم.

تعيين المهندس عبدالله بن سالم بن نوح، والمهندس أحمد بن عبدالوهاب عابد، ممثلين من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجلس إدارة المؤسسة العامة للحبوب.

تعيين وترقية



الموافقة على تعيين علي وظيفة (وزير مفوض)، وترقية إلى المرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

تعيين ناصر بن محمد بن عطية الفريدي علي وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

ترقية حمود بن عيسى بن حمود الشريدة إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

التفويضات



تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث والتوقيع على الميثاق الطوعي بين الدول والأمين العام للأمم المتحدة لدعم الالتزام المتبادل والتضامن والقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع المجلس الدولي للتمور، في شأن مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والمجلس الدولي للتمور، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكولومبي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في جمهورية كولومبيا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تفويض معالي وزير العدل أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الماليزي في شأن مشروع

ولي العهد يغادر متوجهاً إلى مصر

● الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، البيان التالي:
«بيان من الديوان الملكي»

بناءً على توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، فقد غادر بحفظ الله ورعايته، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الإثنين ١٣/٤/١٤٤٤هـ الموافق ٧/١١/٢٠٢٢م، متوجهاً لجمهورية مصر العربية؛ للمشاركة في النسخة الثانية من «قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر»، برئاسة سعودية مصرية مشتركة. حفظ الله سموه في سفره وإقامته.

خادم الحرمين الشريفين يتلقى رسالة خطية من رئيس غينيا

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس العقيد مامادي دومبوا، رئيس المجلس الوطني للجمع من أجل التنمية رئيس الجمهورية ورئيس الدولة في جمهورية غينيا، تتعلق بالعلاقات الثنائية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأوسع كافة.

تسلم الرسالة معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، خلال استقباله بمقر الوزارة، يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، المبعوث الخاص لفخامة الرئيس الغيني فودي أمادو فوفانا. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال، مدير عام إدارة المراسم برئاسة جمهورية غينيا السفير أحمد سيكو كومباسا.



نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

أمير الرياض يفتتح المنتدى الدولي للأمن السيبراني ٢٠٢٢



● الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، صباح يوم الأربعاء ١٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٢٢م، أعمال النسخة الثانية من المنتدى الدولي للأمن السيبراني، الذي تنظمه الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، تحت شعار «إعادة التفكير في الترتيبات السيبرانية العالمية»، ويستمر يومين بمشاركة ١٢٠ متحدثاً دولياً رفيع المستوى من أكثر من ١٠٠ دولة. وقال سمو أمير منطقة الرياض في كلمته في افتتاح أعمال المنتدى: إن قطاع الأمن السيبراني يشهد تطوراً متسارعاً تتصاعد معه وتيرة التحديات التي يواجهها هذا القطاع

ويشهد المنتدى على مدى يومين، انعقاد أكثر من ٣٠ جلسة حوارية، تتناول خمسة محاور أساسية، تناقش آفاق التغيير في المشهد السيبراني، والاقتصادات السيبرانية، والتطور الجيوسياسي، ومستقبل العمل السيبراني، والأمن السيبراني للجمع، حيث يعد منصة تفاعلية عالمية لجميع المعنيين والمختصين بمجال الأمن السيبراني من ممثلي القطاعات الحكومية والخاصة، والمنظمات غير الربحية، والأوساط التعليمية والأكاديمية حول العالم، بهدف نقل المعرفة حول موضوعات الأمن السيبراني، وبناء أسس التعاون بين الدول والمنظمات، ليصبح قطاع الأمن السيبراني عنصراً مكملاً في مواجهة التحديات المستقبلية، وصناعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة وحول العالم.

والازدهار لجميع شعوب العالم. كما رحب سموه بحضور وضيوف المنتدى في مدينة الرياض، راجياً الله أن يحقق النجاح المأمول وغاياته النبيلة. من جانبه، ألقى معالي محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني المهندس ماجد بن محمد الزيد، كلمة أوضح فيها أن المنتدى الدولي للأمن السيبراني يهدف إلى دعم المناقشات وأوجه التعاون حول موضوعات الأمن السيبراني العالمي، ويمثل منصة لصناعة الشراكات وتبادل الرؤى الجديدة التي يقودها الابتكار والإبداع والاستثمار في مختلف القطاعات، متمنياً أن تسهم مخرجات المنتدى في تحقيق الازدهار وتعزيز أمن وموثوقية الفضاء السيبراني في العالم.

الحيوي المهم؛ مما يجعل تعزيز وتضافر الجهود الدولية في الأمن السيبراني أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. وأكد سمو الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز، أن المملكة حرصت وفق (رؤية ٢٠٣٠) على تعزيز مكتسباتها التنموية والاجتماعية والاقتصادية، في المجالات كافة، ومنها مجال الأمن السيبراني الذي أولاها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عناية كبيرة ودعمًا متزايداً، حتى أثمر ذلك عن حصول المملكة على المرتبة الثانية دولياً في المؤشر العالمي للأمن السيبراني لعام ٢٠٢١. ودعا سمو أمير منطقة الرياض، جميع الشركاء حول العالم، إلى العمل مع المنتدى الدولي للأمن السيبراني؛ للوصول إلى فضاء سيبراني آمن وموثوق، يمكن من النمو

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

برئاسة مشتركة بين ولي العهد والرئيس المصري

انطلاق النسخة الثانية من قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر في مدينة شرم الشيخ

وتحقيقاً لمستهدف التشجير، الذي يجسد استخدام الحلول الطبيعية لمواجهة الانبعاثات، تم في القمة السابقة إطلاق مبادرات عديدة، منها تأسيس مركز إقليمي للتغير المناخي، وبرنامج إقليمي لاستمطار السحب. وإسهاماً في تنفيذ أهداف هذه المبادرة، أعلنت المملكة عن استهدافها زراعة ١٠ مليارات شجرة، وزيادة المناطق المحمية البرية والبحرية إلى ٣٠٪ من إجمالي المساحة الوطنية.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو، الحضور الكرام: تأكيداً على التزام المملكة بجهود الاستدامة الدولية، أعلن عن استضافة المملكة مقر الأمانة العامة لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر، وقرارها الإسهام بمبلغ مليارين وخمسمائة مليون دولار دعماً لمشروعات المبادرة وميزانية الأمانة العامة على مدى عشر سنوات.

كما أعلن اليوم عن استهداف صندوق الاستثمارات العامة للوصول للحياد الصفري لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري بحلول عام ٢٠٥٠م، من خلال نهج الاقتصاد الدائري للكربون، ليكون من أوائل صناديق الثروة السيادية عالمياً، والأول في منطقة الشرق الأوسط، في استهداف الوصول للحياد الصفري بحلول عام ٢٠٥٠م، بما يعزز دور الصندوق لاعباً رئيسياً في دعم الجهود العالمية في مواجهة تحديات المناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطط التنموية للدول الأعضاء، وقدرتها على الانتقال المسؤول إلى أنظمة طاقة أكثر استدامة، وتشجيع الاستثمار فيها بالتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية.

وفي الختام، تجدد المملكة التزامها بالعمل مع دول المنطقة من أجل تحقيق أهداف مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، لتكون نموذجاً عالمياً لمكافحة التغير المناخي، ونأمل أن تحقق قمة اليوم مخرجات تساهم في تعزيز العمل المشترك لضمان مستقبل مشرق وواضح لأجيالنا القادمة. نسأل الله لهذه القمة التوفيق والنجاح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



تمويل حلول تقنيات الاقتصاد الدائري للكربون، ومبادرة حلول الوقود النظيف من أجل توفير الغذاء. كما قامت المملكة بتسريع وتيرة تطوير وتبني تقنيات ومصادر الطاقة النظيفة، المتمثلة باستخدام الطاقة المتجددة، بهدف إدارة الانبعاثات من المواد الهيدروكربونية. وأبرز هذه الخطوات يتمثل في تنويع مزيج الطاقة المستخدم في توليد الكهرباء في المملكة، بحيث يتم إنتاج ٥٠٪ من الكهرباء داخل المملكة بالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠م. والوصول بالتالي إلى إزالة ٤٤ مليون طن من الانبعاثات الكربونية، أي ما يعادل ١٥٪ من إسهامات المملكة المحددة وطنياً حالياً، بحلول عام ٢٠٣٥م.

وهي الكمية التي تمثل الإسهامات الوطنية المحددة من جميع دول المنطقة، كما تمثل ١٠٪ من الإسهامات العالمية عند الإعلان عن المبادرة، بالإضافة إلى زراعة ٥٠ مليار شجرة، وزيادة المساحة المغطاة بالأشجار إلى ١٢ ضعفاً، واستصلاح ٢٠٠ مليون هكتار من الأراضي المتدهورة، مخفضة بذلك ٢٠٪ من معدلات الانبعاثات العالمية. وتحقيقاً لمستهدفات خفض الانبعاثات، أطلقت المملكة مبادرة «السعودية الخضراء» لخفض الانبعاثات بأكثر من ٢٧٨ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول ٢٠٣٠م.

من خلال تطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون، وإطلاق العديد من المبادرات الأخرى، منها منصة تعاون دولية لتطبيق هذا النهج، وصندوق استثمار إقليمي مخصص

• شرم الشيخ - واس

برئاسة مشتركة بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، انطلقت يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، النسخة الثانية من قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية الشقيقة، وسط مشاركة واسعة من كبار القادة في العالم، بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات من مجلس التعاون الخليجي، ومنطقة الشرق الأوسط، ودول المشرق العربي، وأفريقيا، والشركاء الدوليين.

وقد ألقى سمو ولي العهد الكلمة التالية:

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو، الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يسرني أن أكون بينكم في القمة الثانية لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر، وأن أنقل إليكم تحيات سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وتمنياته بنجاح أعمال هذه القمة.

كما أشكر أخي فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي؛ رئيس جمهورية مصر العربية، على الدعوة الكريمة وحسن التنظيم لإنجاح العمل ضمن هذه المبادرة الإقليمية النوعية، التي تأتي بالتزامن مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التغير المناخي (COP 27).

الإخوة الكرام: إن تحقيق الأهداف المرجوة من مبادرة الشرق الأوسط الأخضر الطموحة، يتطلب استمرار التعاون الإقليمي، والإسهامات الفاعلة من قبل الدول الأعضاء للإسهام في الوصول للأهداف المناخية العالمية، وتنفيذ التزاماتها بوتيرة أسرع في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبتضافر الجهود الإقليمية، تسعى المبادرة إلى دعم الجهود والتعاون في المنطقة، لخفض الانبعاثات وإزالتها بأكثر من ٦٧٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون،

• ويلتقي الشيخ مشعل الأحمد



• شرم الشيخ - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مركز المؤتمرات الدولي في شرم الشيخ، يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولي عهد دولة الكويت. وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه العلاقات الأخوية بين البلدين، بالإضافة إلى استعراض الجهود المبذولة في مواجهة التغير المناخي. حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وعدد من المسؤولين في دولة الكويت.

ولي العهد يلتقي الرئيس العراقي



• شرم الشيخ - واس

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، إلى جانب استعراض الموضوعات المدرجة على جدول أعمال قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وعدد من المسؤولين في جمهورية العراق.

ولي العهد يلتقي رئيس الوزراء الباكستاني



• شرم الشيخ - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مركز المؤتمرات الدولي في شرم الشيخ، يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، دولة السيد محمد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية. وجرى خلال اللقاء، بحث أوجه التعاون السعودي الباكستاني في مختلف المجالات، والجهود المبذولة في مواجهة التغير المناخي. حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وعدد من المسؤولين في الحكومة الباكستانية.

• ويلتقي رئيس مجلس السيادة السوداني



• شرم الشيخ - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مركز المؤتمرات الدولي في شرم الشيخ، يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، فخامة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي بجمهورية السودان. وجرى خلال اللقاء، استعراض آفاق التعاون المشترك بين البلدين، وفرص تطويره في مختلف المجالات. حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وعدد من المسؤولين في الحكومة السودانية.

• ويلتقي رئيسة الوزراء التونسية



• شرم الشيخ - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مركز المؤتمرات الدولي في شرم الشيخ، يوم الإثنين ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، رئيسة وزراء الجمهورية التونسية السيدة نجلاء بouden. وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، والجهود المبذولة بشأن خفض الانبعاثات والحفاظ على البيئة ومكوناتها. حضر اللقاء، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وعدد من المسؤولين في الحكومة التونسية.

ولي العهد يبعث برقية شكر للرئيس المصري

وأود أن أشكر فخامتكم على استضافة قمة الشرق الأوسط الأخضر في نسختها الثانية، إيماناً منكم بأهمية أهدافها التي ستحقق بإذن الله، بتكاتف الجهود، والمساهمة الفاعلة من دول المنطقة، وصولاً إلى المزيد من الازدهار والرخاء لشعوبنا، متمنياً لفخامتكم دوام الصحة والسعادة، ولبلدكم وشعب مصر الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار. ولفخامتكم تحياتي وتقديري.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
شم الشيخ: ١٣/٤/١٤٤٤هـ
الموافق: ٧/١١/٢٠٢٢م

• شرم الشيخ - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، برقية شكر لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، إثر مغادرته شرم الشيخ بعد المشاركة في النسخة الثانية من «قمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر»، فيما يلي نصها:
صاحب الفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي حفظه الله، رئيس جمهورية مصر العربية.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: يطيب لي وأنا أغادر بلدكم الشقيق، أن أعرب لفخامتكم عن بالغ امتناني وتقديري لما لقيته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة.

قمة «مبادرة الشرق الأوسط الأخضر» تؤكد على مواجهة التغير المناخي



• شرم الشيخ - واس

صدر يوم الإثنين 13 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 7 نوفمبر 2022م، عن قمة «مبادرة الشرق الأوسط الأخضر» في نسختها الثانية، بيان رئاسي فيما يلي نصه:
بدعوة كريمة مشتركة من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي عهد المملكة العربية السعودية رئيس مجلس الوزراء، انعقدت قمة الشرق الأوسط الأخضر بنسختها الثانية، في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية، بحضور عدد من قادة دول الشرق الأوسط وإفريقيا ومسؤولين دوليين في قطاع البيئة والتغير المناخي في يوم الإثنين 13 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 7 نوفمبر 2022م، برئاسة سعودية مصرية مشتركة.



عمل مشترك

ثمن القادة المجتمعون الجهود التي تقوم بها المملكة العربية السعودية في مجال المحافظة على البيئة والحد من آثار التغير المناخي، وعلى وجه الخصوص مبادرات صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، «السعودية الخضراء»، و«الشرق الأوسط الأخضر»، لما ستعودان به من أثر إيجابي على البيئة في دول المنطقة، والعالم، وتحسين جودة الحياة، ومواجهة تحديات التغير المناخي.
ثمن القادة جهود جمهورية مصر العربية، وفخامة رئيس جمهورية مصر العربية الرئيس عبدالفتاح السيسي، لاستضافة بلاده لقمة الشرق الأوسط الأخضر الثانية، بالتزامن مع عقد مؤتمر تغير المناخ (COP 27).
أكد القادة على أهمية العمل الجماعي المشترك في تحقيق الأهداف المرجوة من مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، إيماناً بأهمية أهدافها التي تتحقق بتكاتف الجهود، والمساهمة الفاعلة لدول المنطقة.
أكد القادة على أن مبادرة الشرق الأوسط الأخضر الثانية ستسهم في تسريع الوصول إلى أهداف التنمية المستدامة 2030، وتحقيق الرخاء لشعوب الدول الأعضاء.

أكد القادة على أهمية تحقيق الأهداف المناخية والبيئية، والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي أقرتها الأمم المتحدة بما يسهم في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030م، وعقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم البيئية، والعزم على تحقيق التكامل والتنسيق الوثيق بين الدول الأعضاء واستثمار ذلك في رفع قدرتها الجماعية في مواجهة تحديات التغير المناخي.



تخفيف الانبعاثات

أكد القادة المجتمعون على امتثال الدول أعضاء المبادرة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها في إطار اتفاق باريس، والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر متوسط ارتفاع درجة حرارة الأرض وفقاً للمستويات التي حددها اتفاق باريس.
جدد القادة تأكيد أهمية العمل على تعزيز دعم تطبيق اتفاق باريس، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يسهم في التنوع الاقتصادي والقضاء على الفقر.
أكد القادة على تعزيز تكامل مزيج الطاقة الأمثل لإنتاج الكهرباء، ودعم استيعاب الشبكات الكهربائية لدخول الطاقة المتجددة، والمساهمة في تحقيق مستهدفات التغير المناخي من خلال توقيع مذكرات واتفاقيات الربط الكهربائي التي تم توقيعها مع العديد من دول المنطقة مثل العراق، ومصر، والأردن، وما ستشكله من امتداد للتعاون في شبكة الربط الكهربائي مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
أكد القادة على دعم الجهود الرامية لتخفيف الانبعاثات في منطقة الشرق الأوسط وخارجها من خلال توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الطاقة النظيفة، مما سيدفع عجلة التعاون في الطاقة النظيفة وتقنياتها ويوسع نطاقها في هذا المجال.
أكد القادة أهمية التعاون المشترك لمعالجة التحديات المترتبة على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وإدارتها من خلال نهج شمولي وبشئى التقنيات النظيفة المتاحة، بما في ذلك نهج الاقتصاد الدائري للكربون وركائزه الأربع التي تمثل إطاراً متكاملًا وشاملاً يمكن للدول الاستفادة منه ومن تطبيقاته في تطويرهم لخطط العمل المناخي وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية لكل دولة.
جدد القادة المجتمعون تأكيدهم على تعزيز العمل المشترك لدعم جهود تطوير ونشر التقنيات الحديثة لالتقاط الكربون

المتجددة والتقنيات النظيفة لإدارة الانبعاثات من المواد الهيدروكربونية، وإزالة ملايين الأطنان من الانبعاثات الكربونية من خلال الحلول التقنية والطبيعية.
جدد القادة عزمهم على بذل الجهود في تحقيق أهداف المبادرة للحد من تدهور الأراضي، واستعادة الغطاء النباتي، والمحافظة على التنوع الحيوي، والتكيف مع التغير المناخي والحد من آثاره السلبية لتقليل الخسائر الاقتصادية، ودعم التنمية المستدامة وتحقيق الرفاهية.



إدارة الموارد

جدد القادة عزمهم على الاتفاق على تعزيز التعاون والدعم فيما يتعلق بتحسين إدارة الموارد الطبيعية، ومكافحة تدهور الأراضي والتصحر، مع الالتزام ببذل الجهود المشتركة لتعزيز الأمن المائي والأمن الغذائي في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي.
أكد القادة على أهمية التعاون العابر للحدود في مختلف المجالات وبصفة خاصة فيما يتعلق بإدارة الموارد المعرضة للتأثر نتيجة التغيرات المناخية، بما يعزز من أطر العمل المشترك، سواء في الإطار الثنائي أو الإقليمي أو الجماعي.
دعا القادة المجتمعون، الدول، والمنظمات، والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، ومؤسسات التمويل، والقطاع الخاص، إلى توفير الدعم المالي والفني للمبادرة لتمكينها من تحقيق مستهدفاتها الطموحة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
عبر القادة المجتمعون عن تقديرهم لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي عهد المملكة العربية السعودية رئيس مجلس الوزراء، على قيادتهما لهذه الجهود ودعوتهما المشتركة لاستضافة قمة الشرق الأوسط الأخضر بنسخته الثانية في مدينة شرم الشيخ، ولحكومة مصر العربية وشعبها على كرم الضيافة والدعم الذي قدمته لهذه القمة.



تنسيق وتعاون

أكد القادة على أهمية العمل الدولي المشترك في مجال حلول «الوقود النظيف» لتوفير الغذاء مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عموماً، والهدف السابع خصوصاً الذي يطمح لحصول الجميع على الطاقة الموثوقة والمستدامة بأيسر تكلفة.
عبر القادة عن عزمهم على مواصلة التعاون مع الدول الصديقة والمنظمات الإقليمية والدولية بما يكفل تحقيق أهداف قمة الشرق الأوسط الأخضر، ويخدم مصالح الدول الأعضاء والشركاء الدوليين.
أكد القادة على التزامهم بتهيئة مستقبل أفضل للأجيال القادمة، إيماناً بأهمية ما تصبو إليه المبادرة في سبيل التنمية المستدامة للمنطقة والحفاظ على التنوع الإحيائي فيها واستعادته بما يعود بالنفع على دول وشعوب العالم أجمع.
جدد القادة أهمية تأكيد حشد وتوفير التمويل اللازم لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر، ولجميع التقنيات والحلول التي تساهم في معالجة الانبعاثات من خلال الأطر الثنائية والإقليمية والدولية، والتنسيق في هذا الإطار، وعطفاً على ذلك الترحيب بتعهدات التمويل المقدمة من عدد من البنوك والصناديق وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية وصندوق أوبك للتنمية الدولية.
أكد القادة على أن تنفيذ أهداف مبادرة الشرق الأوسط الأخضر سيسهم في خفض وإدارة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من جميع المصادر، بما في ذلك الطاقة

قرار رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ

الموافقة على نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة

ثانياً: نقل برنامج ضمان تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ، من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وأن يتولى مجلس إدارة البنك اختصاصات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء الآنف ذكره، وأن يخصص له برنامج خاص ضمن ميزانية البنك، للصرف على نفقاته.

ثالثاً: حذف الفقرة (١٧) من المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ.

رابعاً: تشكيل لجنة فنية في الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة من الهيئة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وصندوق التنمية الوطني وبنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، لاستكمال ما يلزم لنقل الممتلكات والوثائق والأموال والمبادرات - بما في ذلك رأس المال الحالي - والعقود العمالية والاتفاقيات والحقوق والالتزامات القائمة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ضمان تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة - المرتبطة بالبرنامج وبتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (بما فيها مبادرة الإقراض غير المباشر، ومبادرة الاستثمار الجريء، ومبادرة تأسيس بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة) - إلى البنك، والرفع بما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

خامساً: قيام صندوق التنمية الوطني بمراجعة أنظمة الصناديق والبنوك التابعة له، واقتراح تعديلها بما يتفق مع ما تضمنه نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٠١١ وتاريخ ١٤٤٤/٣/١١هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٤٢٠٢٨٩٣ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١هـ، في شأن مشروع نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٢هـ، ورقم (٣٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١١٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ، ورقم (١٦٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٢هـ، ورقم (٢٦٢١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢١هـ، ورقم (٩٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/١١٦٦/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٨١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ، ورقم (١/١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

مرسوم ملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٨١) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ، ورقم (١/١) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة

المادة الرابعة:

- دون إخلال باختصاصات الصندوق، يكون للبنك - في سبيل تحقيق أهدافه - جميع الصلاحيات اللازمة وفق ما تقضي به الأنظمة في هذا الشأن، ومن ذلك ما يأتي:
- الإقراض، وغيره من صور التمويل للمنشآت.
- الاقتراض، وغير ذلك من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل الأخرى؛ بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين، والصندوق.
- إصدار الضمانات لجهات التمويل؛ وفق ضوابط يضعها المجلس.
- إبرام العقود والاتفاقيات مع أي من جهات التمويل؛ لتقديم تمويل للمنشآت.
- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.
- الاستثمار، وتملك الأصول والعقارات والتصرف بها.
- بناء شراكات مع الجهات المحلية والدولية بما يحقق أهدافه.
- تقديم المشورة المالية والاقتصادية والفنية والتدريب في مجالات عمله.
- عقد اللقاءات والندوات، وتنظيم جلسات العمل في مجالات عمله.
- إجراء البحوث والدراسات اللازمة في مجالات عمله، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تمويل المراكز وبرامج التدريب المتخصصة في تمويل الابتكار وريادة الأعمال، وبناء قدرات المنشآت، في الجامعات والأكاديميات والمعاهد، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تقديم برامج تدريبية تخصصية في المجالات المشار إليها في الفقرة (١/ك) من هذه المادة، للإسهام في تدريب القدرات والكوادر الوطنية وتطويرها في مجالات عمله.

المادة الأولى:

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:
- البنك: بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
 - النظام: نظام البنك.
 - الصندوق: صندوق التنمية الوطني.
 - المجلس: مجلس إدارة البنك.
 - الرئيس: رئيس المجلس.
 - الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للبنك.
 - المنشآت: المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً لتصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المادة الثانية:

- يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالصندوق.
- يكون مقر البنك الرئيس في مدينة الرياض، ولبنك - بقرار من المجلس - إنشاء فروع له داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف البنك إلى دعم المنشآت، وتنميتها من خلال توفير الحلول والخدمات والمنتجات التمويلية لها، ودعم وتطوير البنية التحتية لتمويلها، وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.



نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة .. تمة

م- القيام بأي نشاط أو عمل أو أي منتجات أخرى يقرها المجلس بما يحقق أهداف البنك ويتفق مع طبيعة عمله.
٢- لا يجوز أن تتجاوز التزامات البنك المباشرة أو غير المباشرة قيمة أصوله. ويجوز -استثناء- تجاوز ذلك وفق ضوابط يقترحها البنك ويعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

المادة الخامسة:

١- يكون للبنك مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

- أ- رئيس يصدر بتسميته قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- ب- خمسة أعضاء يرشحهم الرئيس، مع مراعاة أن تكون لهم مؤهلات أو خبرات أو اختصاصات تتناسب مع عمل البنك، ويصدر بتعيينهم وتجديد عضويتهم قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمدة ماثلة ولمرة واحدة.
- ٢- يختار المجلس -في أول اجتماع له- نائباً للرئيس.
- ٣- يضع مجلس إدارة الصندوق ضوابط تعيين أعضاء المجلس وتجديد عضويتهم.

المادة السادسة:

- دون إخلال باختصاصات الصندوق، المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للبنك، في حدود النظام والأنظمة ذات العلاقة، ويتولى جميع المهام والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف البنك. وله -في سبيل ذلك- اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها، وعلى وجه خاص ما يأتي:
- ١- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات البنك، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.
 - ٢- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط البنك، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
 - ٣- الإشراف على قيام البنك بتنفيذ المهمات المنوطة به.
 - ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للبنك.
 - ٥- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها البنك وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع الصندوق.
 - ٦- الموافقة على التمويل، وتحديد أنواعه، ووضع الحدود القصوى لقيمتها.
 - ٧- اعتماد أنواع الخدمات المالية وغير المالية التي يقدمها البنك للمنشآت.
 - ٨- إقرار المقابل المالي للخدمات التي يقدمها البنك، ووضع معايير تحديدها، بالاتفاق مع الصندوق.
 - ٩- الموافقة على اقتراض البنك وغير ذلك من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات من خلال الضوابط التي يتفق عليها مع المركز الوطني لإدارة الدين والصندوق.
 - ١٠- الموافقة على إنشاء فروع للبنك داخل المملكة بحسب الحاجة.
 - ١١- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الرئيس التنفيذي عن سير العمل في البنك، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
 - ١٢- تقييم أداء الإدارة التنفيذية.
 - ١٣- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٤- الموافقة على امتلاك الأموال بجميع أنواعها، وبيعها، وعلى الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.
 - ١٥- اقتراح أنواع الاستثمار لما يملكه البنك من أموال، ومنهجياته وآلياته، ورفعها لمجلس إدارة الصندوق؛ لاعتمادها.

- ١٦- إقرار مشروع ميزانية البنك، وحسابه الختامي، والتقارير السنوي عن نشاطه، ورفعها إلى مجلس إدارة الصندوق؛ للنظر فيها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٧- قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
 - ١٨- الموافقة على تمويل المراكز وبرامج التدريب المتخصصة في تمويل الابتكار وريادة الأعمال وبناء قدرات المنشآت، بالجامعات والأكاديميات والمعاهد، وعلى تقديم برامج تدريبية تخصصية في هذه المجالات، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - ١٩- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.
 - ٢٠- اقتراح مؤشرات قياس أداء البنك، ورفعها إلى مجلس إدارة الصندوق؛ لاعتمادها.
- وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من اختصاصات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها ومكافآت رئيسها وأعضائها، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لمساعدتها في إنجاز المهام الموكولة إليها. وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو نائبه أو أي من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو إلى أي من اللجان أو أي من منسوبي البنك؛ وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.
- ٢- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٣- توجه الدعوة للاجتماع كتابياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في توجيه الدعوة للاجتماع بما في ذلك البريد الإلكتروني.
- ٤- للرئيس -أو نائبه- دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.
- ٥- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٦- للمجلس أن يصدر قراراً بعرضه على الأعضاء بالتصويت، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار كتابةً، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر

الاجتماع.

- ٧- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.
- ٨- تعقد اجتماعات المجلس في مقر البنك، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة.
- ٩- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما اطلع عليه من أسرار البنك.
- ١٠- يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته عن بُعد، بما في ذلك تحديد إجراءات الدعوة للاجتماعات، وكيفية انعقادها.

المادة الثامنة:

- يكون للبنك رئيس تنفيذي، يعين ويعفى بقرار من المجلس، ولا يكون قرار المجلس نافذاً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول التنفيذي عن إدارة شؤون البنك، وتسيير أعماله في حدود ما ينص عليه النظام، وما يقرره المجلس، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:
- ١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٢- اقتراح السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنشاط البنك، والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها، وعرضها على المجلس تمهيداً للموافقة عليها.
 - ٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للبنك ولوائحه الإدارية والمالية واللوائح اللازمة لتسيير شؤونه، ورفعها إلى المجلس، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
 - ٤- الإشراف على سير العمل في البنك والعاملين فيه وفقاً للصلاحيات المنوطة به وما تحدده لوائح البنك.
 - ٥- إصدار الأوامر بمصروفات البنك وفقاً للوائح المالية.
 - ٦- الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن أعمال البنك وإنجازاته ونشاطاته والتحديات التي يواجهها، ورفعها إلى المجلس؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.
 - ٧- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.
 - ٨- تعيين منسوبي البنك، والإشراف عليهم؛ وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - ٩- التعاقد مع الخبراء والمختصين والمستشارين في المجالات ذات العلاقة بعمل البنك وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ١٠- تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
 - ١١- اقتراح الخدمات التي يمكن تقديمها والمقابل المالي لها، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.
 - ١٢- الإشراف على إعداد مؤشرات قياس أداء البنك، ورفعها إلى المجلس؛ لاعتمادها.
 - ١٣- تمثيل البنك أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره في ذلك.
 - ١٤- ممارسة أي اختصاص يسنده إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي البنك.

المادة التاسعة:

- ١- تكون للبنك ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للبنك هي السنة المالية للدولة. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للبنك من تاريخ نفاذ النظام، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة العاشرة:

تتكون موارد البنك كما يلي:

- ١- الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه التمويلي بكافة أنواعه.
- ٢- التدفقات النقدية من القروض المصروفة من رأس ماله.
- ٣- العوائد الناتجة من أصوله واستثماراته.
- ٤- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.
- ٥- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات التي يرى المجلس أخذ مقابل مالي عنها.
- ٦- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة الحادية عشرة:

يفتح البنك حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية البنك المعتمدة.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة بالرقابة على حسابات البنك، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات البنك ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المجلس إلى الصندوق تقريراً سنوياً عن أعمال البنك وحساباته -وفقاً للمدد التي يحددها الصندوق- مصدقاً عليه من مراجع الحسابات الخارجي؛ للنظر فيه، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع منسوبي البنك لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بالنظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٢٢٩) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال ائتمان الصادرات بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٠٠١ وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيس مجلس إدارة بنك التصدير والاستيراد السعودي رقم ٥٥٦٨ وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال ائتمان الصادرات بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/١/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٣٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٤هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال ائتمان الصادرات بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الموقع في مدينة لندن بتاريخ ١٠/٢٢/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال ائتمان الصادرات بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الموقع في مدينة لندن بتاريخ ١٠/٢٢/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٣٦٥) بتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٣هـ.

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال ائتمان الصادرات بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة

إن حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في بنك التصدير والاستيراد السعودي، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ممثلة في وزير الدولة لصاحبة الجلالة من خلال إدارة ضمان ائتمان الصادرات (كجهة تمويل للصادرات البريطانية) (المشار إليهما فيما بعد بالمشاركين)، ورغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتدعيم الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما في مجال ائتمان الصادرات وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة؛ فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

سياسات وممارسات ائتمان الصادرات

يتعاون المشاركون فيما يتعلق بمجال ائتمان الصادرات، وفقاً لسياسات المشاركين وإجراءاتهما، والقوانين، والممارسات، والمبادئ، والتفاهم والترتيبات التي تنظم أنشطة كل منهما؛ وعلى أساس التعامل العادل بينهما.

المادة الثانية:

التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك

يشمل التعاون بين المشاركين - في إطار هذه المذكرة - المجالات الآتية:

- ١- تبادل الخبرات في مجال ائتمان الصادرات، والتمويل المهيكل، وتمويل التجارة، وغيرها من المجالات الأخرى ذات العلاقة.
- ٢- تبادل المعلومات والخبرات بشأن الأنظمة والسياسات المتعلقة بائتمان الصادرات.
- ٣- التواصل المستمر بينهما من خلال الاجتماعات والاتصالات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال كلما دعت الحاجة لذلك.

- ٤- تعزيز التعاون من خلال تبادل الخبرات والمهارات المهنية لمسوبيهما وفق آلية يتفق عليها لاحقاً.
- ٥- تشجيع التعاون بينهما في مجال التدريب والتطوير المهني في مجال ائتمان الصادرات.
- ٦- أي مجال آخر يتفق عليه المشاركون في إطار هذه المذكرة.

المادة الثالثة:

التعاون في المشاريع ذات الاهتمام المشترك

- ١- يقدم كل مشارك إلى المشارك الآخر معلومات عن المشاريع القائمة أو المحتملة التي تنفذها أو تعتزم تنفيذها المؤسسات التابعة لبلده، والتي يحتمل أن تكون موضوع تعاون بموجب هذه المذكرة، وذلك دون إخلال بالقوانين والأنظمة المتبعة لدى المشاركين.
- ٢- يقدم كل مشارك الدعم لمشاريع في بلد ثالث تنطوي على توريد السلع والخدمات السعودية والبريطانية، وفق الآتي:
 - أ- تخضع شروط وأحكام الدعم لسياسات وإجراءات كل مشارك، وممارساته، ومبادئه، وأي تفاهات، ترتيبات، وكذلك القوانين والتعليمات النظامية الأخرى التي تحكم أنشطتهما.
 - ب- يقدم كل مشارك الدعم المعتاد من جانبه بموجب شروط وثائقه الخاصة، وعند الاقتضاء، ينظر المشاركون في استخدام وثائق مشتركة بينهما.
 - ج- يقوم كل مشارك دون إخلال بأي قيود قانونية وأي متطلبات لموافقة أي طرف آخر، بتزويد بعضهما البعض بمعلومات عن المشروع والتمويل المقترح له.
 - ٣- يعمل المشاركون عند الاتفاق على التعاون في مشروع محدد - خلال مراحل التقييم والموافقة والتفاوض والتوثيق - (دون الإخلال بأي قيود نظامية أو متطلبات لموافقة أي طرف ثالث) على بذل الجهود اللازمة لتبادل المعلومات ذات الصلة بذلك المشروع والتعاون في أداء أي تقييمات بيئية واجتماعية وحقوقية ذات صلة به.





مذكرة تفاهم للتعاون في مجال ائتمان الصادرات بين حكومتى المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة .. تنمة

المادة السابعة:

أحكام عامة

- 1- تهدف هذه المذكرة إلى وضع مبادئ توجيهية عامة فقط بقصد تأسيس علاقة تعاون بين المشاركين - في إطار هذه المذكرة - والغرض منها تيسير التواصل بين المشاركين فقط.
- 2- تعتبر هذه المذكرة عن نية المشاركين في تعزيز التعاون بينهما - في إطار هذه المذكرة - ولا تترتب أي التزامات قانونية على المشاركين.

المادة الثامنة:

النفذ والتعديل والإلغاء

- 1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بتاريخ توقيعها من المشاركين وتكون سارية المفعول لمدة غير محددة، ما لم يبد أحد المشاركين رغبته في إنهاؤها بناءً على إشعار مكتوب يقدمه إلى المشارك الآخر قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء.
 - 2- يمكن تعديل هذه المذكرة في أي وقت بناءً على اتفاق مكتوب موقع من الممثلين المفوضين لكل مشارك بعد الحصول على الموافقات الداخلية اللازمة.
- حررت هذه المذكرة في مدينة لندن بالمملكة المتحدة في ٢٢/١٠/١٤٤٣هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين، باللغتين العربية، والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن
بنك التصدير والاستيراد السعودي
معالي المهندس / سعد بن عبدالعزيز الخلب
الرئيس التنفيذي

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية
وزير الدولة لصاحبة الجلالة
من خلال
إدارة ضمان ائتمان الصادرات
(كجهة تمويل للصادرات البريطانية)
لويس تايلور
الرئيس التنفيذي لإدارة ضمان ائتمان
الصادرات البريطانية

٤- يكون تنفيذ مشاريع التعاون المشتركة بين المشاركين المشتملة على توفير مصدر موحد لدعم ائتمان الصادرات أو معالجة الصعوبات بعد تقديم الدعم لمشروع محدد، من خلال اتفاقات مستقلة يوافق عليها المشاركون - كتابة - في حدود اختصاصاتهما ووفق الإجراءات النظامية لكل مشارك.

المادة الرابعة:

سرية المعلومات

يلتزم المشاركون بأخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما بناءً على هذه المذكرة، ولا يجوز لأي منهما نقل أي معلومة متعلقة بالمشارك الآخر أو بهذه المذكرة أو حصل عليها خلال دخوله في هذه المذكرة أو أثناء تنفيذها إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة - كتابية - من المشارك الآخر. باستثناء الآتي:

- 1- المعلومات المطلوب الكشف عنها بموجب أي قوانين أو لوائح مطبقة، أو محاكم، أو مؤسسات حكومية، أو ضريبية، أو مراجعي حسابات، أو سلطات تنظيمية أخرى.
- 2- المعلومات التي كانت متاحة للعموم أو يمكن الحصول عليها من خلال الوسائل العامة قبل الكشف عنها بموجب هذه المذكرة. أو
- 3- المعلومات التي كانت بالفعل في الحيازة القانونية للمشارك المستلم قبل أن يتم الإفصاح عنها بموجب هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

التكاليف المالية

يتحمل كل مشارك - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة.

المادة السادسة:

حل الخلافات

أي خلاف ينشأ بين المشاركين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

قرار رقم (٣٤٨) وتاريخ ٠٤/٠٧/١٤٤٤هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن

بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٣٧٢) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٧١) وتاريخ ١٤/٣/١٤٤٤هـ يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة الأردنية الهاشمية في مجال منع الفساد ومكافحته، الموقعة في مدينة عمان بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢١/٦/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٣٩٣ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية

معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد رقم ٤٦٦٨٩ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع

مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وهيئة النزاهة ومكافحة

الفساد في المملكة الأردنية الهاشمية في مجال منع الفساد ومكافحته.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) وتاريخ ٩/١١/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٤٦) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء

مرسوم ملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ٠٤/٠٨/١٤٤٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) بتاريخ ٧/٤/١٤٤٤هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة الأردنية الهاشمية في مجال منع الفساد ومكافحته، الموقعة في مدينة عمان بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢١/٦/٢٠٢٢م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٣٧٢) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٤هـ.



مذكرة تفاهم بين هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن

المادة الرابعة:

التدابير المالية

لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أي التزام مالي على الطرفين، ويتحمل كل طرف النفقات والمصروفات التي تنشأ عن الأنشطة التي يقوم بها بناءً على هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

سرية المعلومات

١- يلتزم الطرفان بعدم استخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما بموجب هذه المذكرة إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة مسبقة من الطرف الذي قدمها.
٢- تظل أحكام هذه المذكرة وشروطها المتعلقة بسرية المعلومات المتبادلة سارية المفعول حتى بعد انتهاء صلاحية المذكرة أو إنهاء العمل بها.

المادة السادسة:

تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السابعة:

سريان المذكرة وإنهاؤها

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
٢- يعمل بهذه المذكرة لمدة (ثلاث) سنوات، اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبد أحد الطرفين -كتابة- رغبته في إنهاؤها أو تجديدها، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها أو انتهائها.
٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما ويعتبر أي تعديل أو ملحق لهذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.
٤- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها ولم تنته بعد.
وقعت هذه المذكرة في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢١/٦/٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

هيئة الرقابة ومكافحة الفساد
في المملكة العربية السعودية
مازن بن إبراهيم الكهموس

عن

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
في المملكة الأردنية الهاشمية
مهند علي حجازي

قرار رقم (٢٥٣) وتاريخ ٧/٠٤/١٤٤٤هـ

إنشاء مجلس باسم (المجلس الأعلى للفضاء) وتعديل اسم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى (هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٢١١ وتاريخ ١٢/٩/١٤٤٣هـ، ورقم ١٨٠٠٦ وتاريخ ١١/٣/١٤٤٤هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء رقم ٥٤٩ وتاريخ ٣/٣/١٤٤٣هـ، وبرقية معاليه رقم ١١٠ وتاريخ ٣/٣/١٤٤٤هـ، في شأن حوكمة قطاع الفضاء، وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٣/٥/١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للفضاء، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ٤/٢٥/١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤٦٣) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٤هـ، ورقم (٨٥٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦٠/٤٤/م) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت/١١١-٤٤/٣) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٠٠) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٤هـ.
يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء مجلس باسم (المجلس الأعلى للفضاء) برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من: معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات (نائباً للرئيس)، وصاحب السمو وزير الخارجية، ومعالي وزير المالية، ومعالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، ومعالي رئيس

أمن الدولة، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة، ومعالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني، ومعالي محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ورئيس مجلس إدارة هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار، ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة في وزارة الدفاع.
ثانياً: قيام المجلس الأعلى للفضاء -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- أو من يفوضه، بإعداد مشروع تنظيم له، مع الأخذ في الاعتبار كل الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة لضمان عدم ازدواجية في الأدوار والمسؤوليات واتساق الأعمال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، ورفع ما يتوصل إليه، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

ثالثاً: قيام معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء بالرفع عن مشروع تنظيم لتحويل الهيئة إلى وكالة الفضاء السعودية، تُعنى بقيادة تطوير قطاع الفضاء المدني، واقتراح ما يلزم في شأن الاختصاصات الأخرى المسندة إلى الهيئة، على أن يؤخذ في الاعتبار جميع الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة لضمان عدم ازدواجية في الأدوار والمسؤوليات واتساق الأعمال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً، ورفع ما يتوصل إليه، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

رابعاً: إلغاء الفقرة (١) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٠هـ.
خامساً: ١- تعديل اسم (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات) ليكون (هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية).

٢- نقل الاختصاص التنظيمي والرقابي لقطاع الفضاء المدني من الهيئة السعودية للفضاء إلى هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، وقيام الهيئتين -بالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني- بإنفاذ ما ورد في هذه الفقرة.

على أن يؤخذ في الاعتبار كل الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة لضمان عدم ازدواجية في الأدوار والمسؤوليات واتساق الأعمال، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً، ورفع ما يتوصل إليه، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٢٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير الأحساء



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٢٠١٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٣٠هـ في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير الأحساء.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٦٧/أ) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٤هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحتين المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن، الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٦٢٣٣٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٤هـ، ورقم (٦٨١٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكريتين رقم (٢٨٩٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ، ورقم (٧٥٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٧هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٧٢) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير الأحساء، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: لا يخل ما قضى به الحكم الوارد في البند (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة تطوير الأحساء، باستمرار المجلس الصادر في شأنه الأمران الساميان رقم (٦٢٣٣٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٤هـ، ورقم (٦٨١٧٣) وتاريخ

١٤٤٣/١١/٢هـ، إلى حين انتهاء مدة (الثلاث) سنوات المنصوص عليها في البند (رابعاً) سالف الذكر.

ثالثاً: تطبيق اللائحتين المالية والإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن -الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٧هـ- على هيئة تطوير الأحساء.

رابعاً: يتفق رئيس مجلس إدارة هيئة تطوير الأحساء ووزير المالية على جميع ما يتعلق باستثمار أموال الهيئة، ووضع الآليات المناسبة التي تمكن الهيئة من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها -وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ- بما يضمن الاستفادة المالية للهيئة.

خامساً: تشكيل لجنة من هيئة تطوير المنطقة الشرقية، وهيئة تطوير الأحساء، للتنسيق في شأن انتقال المهام والاختصاصات المتعلقة بالتخطيط والتطوير الشامل لمحافظة الأحساء، وما يرتبط بها من مشروعات، من هيئة تطوير المنطقة الشرقية إلى هيئة تطوير الأحساء.

سادساً: يقترح مجلس إدارة هيئة تطوير الأحساء -وفقاً للفقرة (٢) من البند (خامساً) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- المراكز التابعة لمحافظة الأحساء التي تدخل في النطاق الإشرافي للهيئة، ويرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء، للنظر في صدور أمر منه يقضي بالموافقة على ذلك.

سابعاً: تبدأ السنة المالية الأولى لهيئة تطوير الأحساء من تاريخ نفاذ الترتيبات التنظيمية

-المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة، استثناءً من حكم الفقرة (٢) من البند (عاشراً) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير الأحساء

أولاً:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- الهيئة: هيئة تطوير الأحساء.

٢- الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للهيئة.

٣- اللائحة الإدارية: اللائحة الإدارية لهيئات تطوير المناطق والمدن.

٤- اللائحة المالية: اللائحة المالية لهيئات تطوير المناطق والمدن.

٥- اللائحتان: اللائحة الإدارية واللائحة المالية.

٦- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

٧- النطاق الإشرافي: النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الهيئة صلاحياتها، ويشمل محافظة الأحساء، والمراكز التابعة لمحافظة الأحساء التي تضاف إلى هذا النطاق.

ثانياً:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها في محافظة الأحساء، ولها إنشاء مكاتب بحسب الحاجة.

ثالثاً:

تهدف الهيئة -دون إخلال باختصاصات الأجهزة المعنية الأخرى وفي حدود النطاق الإشرافي- إلى التخطيط والتطوير الشامل في المجالات العمرانية، والسكانية، والاقتصادية، والتنموية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والنقل، والبنية الأساسية، والبنية التحتية الرقمية، وتهدف كذلك إلى توفير الاحتياجات من الخدمات والمرافق العامة. وفي سبيل تحقيق ذلك، تتولى الهيئة في النطاق الإشرافي المهام والاختصاصات الآتية:

١- رسم السياسات العامة للتطوير والتنمية.

٢- إعداد الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة وبرامجها التنفيذية، وإقرارها، وتحديثها عند الحاجة.

٣- الإشراف المباشر على تخطيط البرامج والمشروعات الاستراتيجية وتصميمها وتنفيذها، وما يتصل بها من أعمال التشغيل والصيانة.

٤- مراجعة خطط التنمية والبرامج والمشروعات -ذات الصلة بعمل الهيئة- التي تعدها الأجهزة

الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات الأهلية، بما يضمن تحقيق التنمية المتوازنة، وإقرارها.

٥- متابعة تخطيط مشروعات البنية الأساسية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

٦- ترتيب أولويات تنفيذ البرامج والمشروعات بما يتفق مع خطط التنمية.

٧- متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات، واتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذها، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، وتطبيق مؤشرات تحسين وقياس كفاية الأداء الحضري عليها في ضوء أهداف خطط التنمية المعتمدة.

٨- اقتراح نزع ملكية بعض العقارات بحسب احتياجات التطوير، بالتنسيق مع الأمانة المختصة في النطاق الإشرافي ومع الأجهزة ذات العلاقة، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

٩- الإشراف على تأهيل الأحياء العمرانية القائمة -بما في ذلك الأحياء التاريخية- وتحسينها، ومعالجة الأحياء العشوائية وتطويرها والارتقاء بها عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً وبيئياً، وإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ ذلك.

١٠- إعداد ضوابط البناء واستعمالات الأراضي التي تسهم في تنفيذ مخططات التطوير والتنمية، وإقرارها.

١١- مراجعة مخططات تقسيمات الأراضي، وإقرارها.

١٢- إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات حضرية وإدارتها، بحيث تكون منصة موحدة ومرجعاً أساساً للمعلومات التي تستند إليها الأجهزة ذات الصلة بالتطوير والتنمية.

١٣- تنسيق وتنظيم الجهود بين الأجهزة ذات الصلة بالتطوير والتنمية، وفقاً للدراسات والخطط المقررة.

١٤- وضع البرامج والأسس والإجراءات اللازمة والسبل المحفزة لمشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ المشروعات والخدمات، والإشراف عليها.

وللهيئة في سبيل تحقيق مهماتها واختصاصاتها الاستعانة بمن يلزم من الأجهزة الحكومية وغيرها، بما في ذلك بيوت الخبرة، والكوادر المتخصصة، داخل المملكة وخارجها.

رابعاً:

يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه وأعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضوية المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

خامساً:

المجلس هو السلطة المسؤولة عن إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله في حدود الترتيبات اتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها، وعلى وجه خاص ما يأتي:



الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير الأحساء .. تتمه

- ٥- إعداد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- ٦- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراساتها، وعرضها على المجلس.
- ٧- الإشراف على التحضير لاجتماعات المجلس، وإعداد جدول أعماله وعرضه على المجلس لإقراره.
- ٨- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للائحتين.
- ٩- التعاقد مع الخبراء والاستشاريين المحليين والعالميين.
- ١٠- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه.

ثامناً:

تتكون موارد الهيئة من الآتي:

- ١- ما يخصص لها من اعتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة.
- ٢- التبرعات والمنح والهبات والوصايا.
- ٣- عائدات أوقافها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.
- ٤- الدخل الذي تحصل عليه من عائدات استثماراتها.
- ٥- أي مورد آخر يقره المجلس، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

تاسعاً:

- ١- تودع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٢- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها في حدود ميزانية الهيئة المعتمدة وفقاً لميزانية الهيئة واللائحة المالية.

عاشراً:

- ١- يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- ٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

حادي عشر:

- ترفع الهيئة حسابها الختامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

ثاني عشر:

يخضع منسوبي الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

ثالث عشر:

- دون إدخال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابه. ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس مصحوباً بملاحظاتهما إن وجدت، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد إقراره من المجلس.

رابع عشر:

- يعد المجلس مشروع تنظيم للهيئة في ضوء ما ورد في الترتيبات وما يظهر له في هذا الشأن، ويرفعه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال مدة لا تقل عن (اثنى عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على الترتيبات.

خامس عشر:

يعمل بالترتيبات من تاريخ الموافقة عليها.

- ١- إقرار السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها التشغيلية والتنفيذية.
 - ٢- اقتراح تعديل الترتيبات واللائحتين، وما يضاف من المراكز التابعة لمحافظة الأحساء إلى النطاق الإشرافي، ورفع لاستكمال الإجراءات اللازمة.
 - ٣- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.
 - ٤- إقرار مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٥- قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمنح، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
 - ٦- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد ومراقب مالي داخلي.
 - ٧- الموافقة على استثمار أموال الهيئة بما يحقق أهدافها، وفقاً للأنظمة والتعليمات والآليات ذات الصلة.
 - ٨- إقرار خطط التنمية والبرامج والمشروعات - ذات الصلة بعمل الهيئة - التي تعدها الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ٩- إقرار الخطط والدراسات والمخططات الاستراتيجية الشاملة وبرامجها التنفيذية، وتحديثها عند الحاجة.
 - ١٠- إقرار ضوابط البناء واستعمالات الأراضي.
 - ١١- إقرار مخططات تقسيمات الأراضي.
- وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه، وتشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات. ويُحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها.

سادساً:

- ١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه من الأعضاء، ويجوز بقرار من رئيس المجلس عقدها في مكان آخر.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية أربع مرات في السنة، ولرئيس المجلس دعوته للائحة متى دعت الحاجة إلى ذلك. وتوجه الدعوة للاجتماع من الرئيس التنفيذي - كتابة - بموافقة رئيس المجلس، قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ولا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٣- للمجلس دعوة من يراه من المسؤولين والخبراء لحضور اجتماعاته لتقديم ما لديهم من معلومات وإيضاحات، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٤- تُبلّغ الهيئة قرارات المجلس إلى الأجهزة المعنية بعد توقيع رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين عليها، مع مراعاة استكمال الإجراءات النظامية للقرارات التي تتطلب ذلك.
- ٥- للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير، وذلك وفقاً للائحة يصدرها المجلس بتنظيم أعماله.

سابعاً:

- يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد فيه راتبه ومزاياه المالية والوظيفية الأخرى، ويكون المسؤول التنفيذي عن إدارة أعمال الهيئة وشؤونها، وتتركز مسؤولياته في حدود الترتيبات واللائحتين، وله على وجه خاص ممارسة الاختصاصات والمسؤوليات الآتية:
- ١- الإشراف على منسوبي الهيئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللائحتان.
- ٢- الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً للائحتين واستناداً إلى السياسات المعتمدة وفقاً للترتيبات.
- ٣- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
- ٤- تمثيل الهيئة أمام القضاء والأجهزة الحكومية والمؤسسات داخل المملكة، والهيئات ذات العلاقة خارج المملكة، وله تفويض غيره بذلك.

قرار رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ

حذف المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

- وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٧-٥/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٥هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٥٦) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٣هـ.
- يقرر:
- حذف المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

- إن مجلس الوزراء
- بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٦٢٢ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٣٦١٤٤٩٣٨ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ، في شأن مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.
- وبعد الاطلاع على نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.
- وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ.
- وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٥٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

قرار رقم (٢٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ

تسمية اليوم (الحادي عشر) من شهر نوفمبر من كل عام بـ(يوم الغذاء العضوي)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠١٧٠ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٢٠٥٣٨٤ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ، في شأن مقترح يوم الغذاء العضوي.

وبعد الاطلاع على سياسة الزراعة العضوية في المملكة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٩٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٧هـ، ورقم (٩٩٦) وتاريخ

١٤٤٤/٣/٢٧هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٧١/٤/٤م) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١هـ.

يقرر:

تسمية اليوم (الحادي عشر) من شهر نوفمبر من كل عام بـ(يوم الغذاء العضوي).

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٧هـ

تعديل المادة (الأولى) من نظام مزاولة المهن الهندسية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٧٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ، المشتملة على البرقية المرفوعة من كل من معالي وزير التجارة ومعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٢٤٤٢٥ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، في شأن مقترح تعديل تعريف كلمتي «الوزارة» و«الوزير» الواردين في المادة (الأولى) من نظام مزاولة المهن الهندسية.

وبعد الاطلاع على نظام مزاولة المهن الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٠هـ، ورقم (٦٣٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٧١٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٤٤/١/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨٤/٤/٤م)

وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٣هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (الأولى) من نظام مزاولة المهن الهندسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٩هـ، على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة «الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان» محل عبارة «الوزارة: وزارة التجارة».

٢- إحلال عبارة «الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان» محل عبارة «الوزير: وزير التجارة».

ثانياً: لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، بسريان التراخيص الصادرة للمكاتب والشركات الهندسية التي حصلت عليها قبل تعديل النظام.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير الداخلية رقم (٥٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠١هـ

تعديل المادة (٢/٣/١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام المرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ، وتعديلاتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة (٢/٣/١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور، لتصبح بالنص الآتي: «يشترط

لصرف اللوحات الدبلوماسية أو القنصلية أن تكون المركبة مملوكة لتلك البعثات أو لأحد موظفيها بموجب خطاب موافقة من وزارة الخارجية».

ثانياً: يُبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة لإنفاذه، كل فيما يخصه.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز



وزارة الداخلية



الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF

مشروع قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة

تم اعتماد هذه القواعد بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم ٤٤/٢٢/١٤٥
وتاريخ ٤٤٤٤/٢/٢٥هـ.

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)

التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة
أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف.

النظام: نظام الهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

اللجنة: لجنة الأوقاف المجهولة.

القواعد: قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة.

الوقف المجهول: الوقف الذي تعطلت مصارفه ولا يعرف له ناظر يتولاه.

إثبات الوقف: الإجراءات التي ينتج عنها ثبوت ملكية الأصل ووقفه قضاءً ونظاماً.

الناظر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف بطريقة شرعية.

النظارة: إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره
وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف.

الإبلاغ: هو ما تلقاه الهيئة من إبلاغ عن وقف مجهول وفق الآلية التي تحددها هذه القواعد.

المُبلِّغ: شخص أو أكثر -طبيعي أو اعتباري- يُقدم إبلاغاً عن وقف مجهول وفق الاشتراطات الواردة في
هذه القواعد.

المكافأة: مبلغ مالي يدفع للمبلِّغ وفق أحكام هذه القواعد.

المعالجة: اتخاذ كافة الأساليب الإجرائية التي تنص عليها هذه القواعد في التعامل مع الإبلاغ والتوصيات
المتخذة في هذا الشأن.

المادة (٢)

الهدف من القواعد

تهدف هذه القواعد إلى ما يأتي:

١- وضع إطار تنظيمي لعملية الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة ومعالجته.

٢- إحياء الأوقاف وتحقيق غايات واقفيها بالمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها وتسجيلها وتوثيقها
وإنفاق ريعها في مصارفها الشرعية.

٣- تشجيع العموم على الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة.

المادة (٣)

نطاق السريان

تسري أحكام هذه القواعد على:

١- الإبلاغات عن الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة داخل المملكة العربية السعودية.

٢- الإبلاغات القائمة التي لم يصدر بشأنها قرارات من الهيئة قبل نفاذ هذه القواعد.

أحكام الإبلاغ

المادة (٤)

شروط قبول الإبلاغ

يشترط لقبول الإبلاغ ما يأتي:

١- أن يكون الإبلاغ عن وقف ليس له ناظر حقيقة أو حكماً.

٢- أن يكون الوقف المبلِّغ عنه داخلياً في نطاق التطبيق المشار إليه في المادة الثالثة من هذه القواعد.

٣- ألا يكون الوقف معلوماً لدى الهيئة.

٤- أن يكون الإبلاغ عن الوقف كاشفاً عن تعطل مصارفه لاندثاره أو لاختفاء وقفه.

٥- أن يكون الإبلاغ مدعوماً بما يؤيد صحته من وسائل الإثبات المعتمدة.

٦- ألا توجد دعوى قائمة بشأن النظارة أو إثبات أو الاستحقاق في الوقف لدى القضاء، أو صدر فيها حكم
نهائي مكتسب القطعية لم يمض عليه خمس سنوات.

٧- أن يقدم الإبلاغ عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (٥)

تعدد المبلِّغين

١- إذا تعدد المبلِّغون عن نفس الوقف المجهول؛ كان الأسبق منهم في تقديم الإبلاغ هو الأحق بالمكافأة، ما لم
تر الهيئة خلاف ذلك لسبب معتبر.

٢- على أصحاب الإبلاغات المقدمة لدى الجهات المشرفة على الأوقاف سابقاً، والتي لم تباشرها الهيئة؛
تقديم إبلاغاتهم عبر الموقع الإلكتروني للهيئة، خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذه القواعد وبعد مضي
المدة تنتهي الأسبقية.

المادة (٦)

دليل الإجراءات

تصدر الهيئة دليل إجراءات لهذه القواعد.

المادة (٧)

معالجة الإبلاغ

١- تباشر الهيئة معالجة الإبلاغ، ولها أن تفوض المبلِّغ أو غيره للقيام بإجراءات معالجة الإبلاغ وإثبات
الوقف ورفع التعديلات الواقعة عليه -إن وجدت- وإقامة ناظر عليه، وتسليمه للناظر خالياً من الشواغل
وفق الإجراءات المتبعة.

٢- تكون إجراءات معالجة الإبلاغ وإقاله وفقاً لأحكام هذه القواعد ودليل إجراءاتها.

المادة (٨)

مكافأة المبلِّغ

١- تحدد الهيئة مكافأة المبلِّغ بعد قبول الإبلاغ وتقييمه -وفق أحكام هذه القواعد- بمبلغ مالي لا يزيد
على (٥٪) من قيمة عين الوقف، وبما لا يتجاوز مبلغ مليون ريال.

٢- تحدد قيمة المكافأة وفقاً لمعايير تبين في دليل الإجراءات لهذه القواعد.

٣- تستحق مكافأة الإبلاغ بعد استكمال إثبات الوقف، وإقامة الناظر عليه، واستلامه له خالياً من الشواغل
وفق الإجراءات المتبعة.

٤- على الهيئة تحديد بنود لصرف المكافآت والتكاليف المالية اللازمة لمعالجة الإبلاغات أو استحداث بنود
جديدة تحقق مصلحة الأوقاف المجهولة، وتقرر آلية صرفها.

٥- لا يجوز لمنسوبي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، الحصول على المكافآت المنصوص عليها في
هذه القواعد، ويقع باطلاً كل تصرف بخلاف ذلك.

لجنة الأوقاف المجهولة والقرارات

المادة (٩)

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

تشكل في الهيئة -بقرار من المجلس- لجنة تسمى: (لجنة الأوقاف المجهولة)، وتختص
بالمهام الآتية:

١- التوصية بمبلغ المكافأة، وبند الصرف، وآلية الصرف.

٢- التوصية بشأن الاعتراضات الواردة من المبلِّغين على قرارات الهيئة بشأن الإبلاغ.

٣- التوصية فيما يعرض عليها في شأن الإبلاغات.

المادة (١٠)

قرارات الهيئة

١- تصدر الهيئة قراراً برفض الإبلاغ أو قبوله، واعتماد مكافأة الإبلاغ، وطريقة صرفها، وأتعاب إثبات
الوقف.

٢- للمبلِّغ الاعتراض لدى الهيئة على القرارات الواردة في البند (١) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من
تاريخ تبليغه بالقرار، وإلا سقط حقه في الاعتراض.

اعتماد تعديل اللائحة الفنية للبطاريات الكهربائية

وبعد الاطلاع على موافقة مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١/٣هـ، على اعتماد اللائحة الفنية للبطاريات الكهربائية الوثيقة رقم (ل-ت-١٦٦-١٨-٢-٠٢)، وتفويض محافظ الهيئة بإجراء أي تعديلات مناسبة غير مؤثرة على أي لائحة. وحيث ظهر للهيئة ضرورة إجراء بعض التعديلات على اللائحة، فقد صدر قرار محافظ الهيئة رقم (٠١٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٣هـ، المتضمن اعتماد تعديل اللائحة الفنية للبطاريات الكهربائية وفقاً للآتي:

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، والتي تقضي بأن: المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

أولاً: الهدف من التعديل:

تحديث الملحق رقم (١-أ) قائمة منتجات البطاريات الكهربائية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، بالإضافة إلى فصل قائمة الترميز الجمركي في جدول مستقل (ب-١)، وتعديل صياغي على كل من المادة (٩) المخالفات والعقوبات، والمادة (١١) الأحكام الانتقالية. بالإضافة إلى حذف الملحق (٤) الترميز الجمركي للمنتجات الخاضعة.

ثانياً: التعديلات:

(١) المادة (٩) المخالفات والعقوبات

تعديل البند (٥/٩) وفق الملاحظات الواردة على لوائح سابقة من منصة استطلاع

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
٥/٩	دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول. أو أي نظام آخر يحل محله. أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك	دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري

(٢) المادة (١١) الأحكام الانتقالية

تعديل البندين (١/١١) و(٢/١١) وفق الملاحظات الواردة على لوائح سابقة من منصة استطلاع

المادة / البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
١/١١	يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة. خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	تطبق أحكام هذه اللائحة. خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢/١١	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة. يسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة. لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة. يعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق. وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

(٣) الملحق رقم (١-أ) قائمة منتجات البطاريات الكهربائية والمواصفات القياسية ذات العلاقة

(أ) حذف (٢) مواصفتين بسبب سحبهما من مصدرهما وهما كالتالي:

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
المواصفات القياسية الخاصة بالبطاريات الكهربائية				
٢٢	بطاريات الرصاص	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة المستخدمة لمركبات السيارات وماكينات الاحتراق الداخلي	Lead-acid starter batteries for automobile engines and internal combustion machines	SASO-1919
مواصفات طرق اختبار البطاريات				
٧	بطاريات الرصاص	طرق اختبار بطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة المستخدمة لمركبات السيارات وماكينات الاحتراق الداخلي	Test methods for lead-acid starter batteries used in automobile engines and internal combustion	SASO-1920

(ب) إضافة (١٧) مواصفة متبناة حديثاً من الهيئة وهي كالتالي:

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
المواصفات القياسية الخاصة بالبطاريات الكهربائية			
١	البطاريات الثانوية ذات درجة الحرارة العالية - الجزء ٢: متطلبات السلامة والاختبارات	High-temperature secondary batteries - Part 2: Safety requirements and tests	SASO IEC 62984-2
٢	سلامة بطاريات وخلايا الليثيوم الأولية والثانوية أثناء النقل	Safety of primary and secondary lithium cells and batteries during transport	SASO IEC 62281
٣	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء ١: المتطلبات العامة وطرائق الاختبار	Lead-acid starter batteries - Part 1: General requirements and methods of test	SASO-IEC-60095-1
٤	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء ٢: أبعاد وتعليم (وسم) الأطراف	LEAD-ACID STARTER BATTERIES- Part 2 : Dimensions of batteries and dimensions and marking of terminals	SASO-IEC-60095-2
٥	بطاريات الرصاص الحمضية المستخدمة لبدء الحركة - الجزء ٤: أبعاد البطاريات للمركبات الثقيلة	Lead-acid starter batteries - Part 4: Dimensions of batteries for heavy vehicles	SASO-IEC-60095-4
٦	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء ٦: بطاريات لتطبيقات الدورة الدقيقة	Lead-acid starter batteries - Part 6: Batteries for micro-cycle applications	SASO-IEC-60095-6

اعتماد تعديل اللائحة الفنية للبطاريات الكهربائية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	الرقم
SASO-IEC-60095-7	Lead-acid starter batteries - Part 7: General requirements and methods of test for motorcycle batteries	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء ٧: المتطلبات العامة وطرائق اختبار بطاريات الدراجات النارية	٧
IEC-61960-4	Secondary batteries and cells contacting alkaline substances or other non-acid electrolytes- Secondary lithium batteries and cells for portable application-Part4: Secondary lithium cells and batteries .made from them	البطاريات والخلايا الثانوية التي تحتوي على مواد قلوية أو غيرها من الإلكتروليتات غير الحمضية - بطاريات وخلايا الليثيوم الثانوية للتطبيقات المحمولة - الجزء ٤: خلايا الليثيوم الثانوية والبطاريات المصنوعة منها	٨
SASO IEC 62984-1	High-temperature secondary batteries - Part 1: General requirements	البطاريات الثانوية ذات درجة الحرارة العالية - الجزء ١: المتطلبات العامة	٩
SASO IEC 62840-1	Electric vehicle battery swap system - Part 1: General and guidance	نظام مبادلة بطارية المركبة الكهربائية - الجزء ١: عام واسترشادي	١٠
UNECE Regulation 100*	The approval of vehicles with regard to specific requirements for the electric power train		١١
SASO ISO 6469-1	Electrically propelled road vehicles -Safety specifications- Part 1: Rechargeable energy storage system (RESS)	مركبات الطرق الكهربائية - مواصفات السلامة - الجزء ١: نظام تخزين الطاقة القابلة لإعادة الشحن (RESS)	١٢
مواصفات طرق اختبار البطاريات			
SASO IEC 62660-1	Secondary lithium-ion cells for the propulsion of electric road vehicles - Part 1: Performance testing	خلايا أيون - الليثيوم الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية - الجزء ١: اختبار الأداء	١٣
SASO IEC 62660-2	Secondary lithium-ion cells for the propulsion of electric road vehicles - Part 2: Reliability and abuse testing	خلايا أيون - الليثيوم الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية - الجزء ٢: اختبار الموثوقية والاستعمال الخاطئ	١٤
SASO IEC 62660-4	Secondary lithium-ion cells for the propulsion of electric road vehicles - Part 4: Candidate alternative test methods for the internal short circuit test of IEC62660-3	خلايا أيون - الليثيوم الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية - الجزء ٤: طرق الاختبار البديلة للمرشح لاختبار الدائرة القصيرة الداخلية في المواصفة القياسية الدولية IEC 62660-3	١٥
المواصفات الاستدلالية لمتطلبات السلامة في البطاريات			
SASO IEC 62840-2	Electric vehicle battery swap system - Part 2: Safety requirements	نظام مبادلة بطارية المركبة الكهربائية - الجزء ٢: متطلبات السلامة	١٦
SASO IEC 62660-3	Secondary lithium-ion cells for the propulsion of electric road vehicles - Part 3: Safety requirements	خلايا الليثيوم أيون الثانوية لدفع مركبات الطرق الكهربائية - الجزء ٣: متطلبات السلامة	١٧

٤) الملحق (٤) الترميز الجمركي للمنتجات الخاضعة

حذف الترميز الجمركي من الملحق (٤) وإضافتها للملحق (١-ب).

وصف البند	الرمز الجمركي
Waste and scrap of primary cells- primary batteries and electric accumulators; spent primary cells- spent primary batteries and spent electric accumulators; electrical parts of machinery or apparatus- not specified or included elsewhere in this Chapter	854800000000
Dry batteries - 1.5 volt and over- portable	850610100000
Lithium	850650000000
Air-zinc	850660000000
Primary cells and primary batteries	850600000000
Electric accumulators- including separators therefor- whether or not rectangular (including square)	850700000000
Lead-acid- of a kind used for starting piston engines	850710000000

٥) إضافة الترميز الجمركي في الملحق (١-ب).

المادة / البند	فئات المنتج	البند الجمركي
الملحق (١-ب)	خلايا ابتدائية ومجموعات خلايا ابتدائية (بطاريات)	8506
	البطاريات والخلايا الأولية والثانوية	8507

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٣/٥١/٠٦) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٣هـ

اعتماد الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤/م) والتاريخ

١٦/٥/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على المادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم

(٢٦٣) والتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٣/٥١/٠٦) المعروضة على المجلس في جلسته الحادية والخمسين

(٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٢م والمتضمنة طلب موافقة المجلس على

مشروع الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي وفق الصيغة المرفقة للمذكرة.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة الحادي والخمسين (٥١) المنعقد بتاريخ

٢٠/٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٢م.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم المياه والكهرباء
عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

الأساس النظامي:

بموجب الصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) في المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤/م) والتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ، والمادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ، أصدرت الهيئة هذا الإطار التنظيمي.

١- الأهداف

يهدف هذا الإطار التنظيمي إلى:

- تحديد المتطلبات التنظيمية الخاصة بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المتصلة بالشبكة أو المنظومات غير المتصلة بالشبكة.
- حماية وتوعية المستهلك فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.
- وضع إطار لترتيبات الفوترة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المرتبطة بالشبكة.
- ضمان فعالية وأمان بناء وتركيب وصيانة وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

٢- التعريفات

١-٢ يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء أو في اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء المتعلقة بمهام الهيئة المعاني نفسها في هذا الإطار التنظيمي ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٢-٢ يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الإطار التنظيمي، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة: الإطار التنظيمي الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (١٨٢) والتاريخ ٣/١١/١٤٣٨هـ، وأي تعديلات تجري عليه من وقت لآخر.

كود التوزيع: كود التوزيع الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٩/١٨/٠٤) وتاريخ ٢/٥/١٤٢٩هـ، وأي تعديلات تجري عليه من وقت لآخر.

كود النقل: الكود السعودي لنقل الكهرباء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٨/١٦/٣) وتاريخ ١/٦/١٤٢٨هـ، وأي تعديلات تجري عليه من وقت لآخر.

كود العدادات: متطلبات القياس عند جميع نقاط تبادل الطاقة المنصوص عليها في كود النقل أو كود التوزيع حسب الحال.

مقدم خدمة النقل: المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط نقل الكهرباء.

مقدم خدمة التوزيع: المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط توزيع الكهرباء و/أو البيع بالتجزئة -حسب ما يقتضيه الحال-.

مقدم الخدمة: مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل -حسب ما يقتضيه الحال- المسؤول عن استقبال طلب المستهلك المؤهل لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بالشبكة والذي يعمل على التحقق من أن هذه المنظومة قد تم تصميمها وتركيبها وفقاً لأحكام هذا الإطار التنظيمي، وبالنسبة لترتيبات فوترة الاستهلاك الذاتي، فيكون مقدم الخدمة هو مقدم خدمة التوزيع أو المشتري الرئيس -حسب ما يقتضيه الحال-.

منطقة أعمال مقدم خدمة التوزيع: هي المنطقة الجغرافية المرخص لمقدم خدمة التوزيع بمزاولة نشاط توزيع الكهرباء والبيع بالتجزئة فيها.

الشبكة: شبكة الكهرباء التابعة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع.
استشاري / مقاول: أي كيان ينفذ أعمال تصميم وفحص وتركيب وصيانة منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

المستهلك المؤهل: هو إما الشخص الذي يهدف لبناء وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي لمنشأته المرتبطة بالشبكة ولديه نقطة التقاء تحقق المتطلبات التنظيمية لهذا الإطار التنظيمي وشروط الربط بين شبكة التوزيع أو شبكة النقل وبين منشأته كما هو محدد في الأكواد المعمول بها والضوابط الواردة في الفقرة (٥) من هذا الإطار التنظيمي، أو أي شخص منشأته غير مرتبطة بالشبكة ويهدف لبناء وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي لهذه المنشأة. المستهلك المؤهل هو دائماً الكيان المستهلك للكهرباء في هذه المنشأة.

الاستهلاك الذاتي: إنتاج الكهرباء من منظومة توليد الطاقة المتجددة لغرض استهلاكها ذاتياً من قبل المستهلك المؤهل.

صافي الفوترة الافتراضي: إنتاج الكهرباء من منظومة توليد الطاقة المتجددة في موقع مرتبط بشبكة النقل، واستهلاك الكهرباء في موقع آخر مرتبط بشبكة النقل خلال الفترة نفسها من قبل المستهلك المؤهل.

فوترة الاستهلاك الذاتي / صافي الفوترة: تبادل الكهرباء وترتيبات المخالصة المالية بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة عند نقطة التقاء واحدة في منشأة واحدة أو منشآت متعددة.

المنشأة: أي عقار به منظومة توليد طاقة متجددة لغرض الاستهلاك الذاتي، ويحتوي على نقطة التقاء في حال تشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة بالتوازي مع شبكة التوزيع أو شبكة النقل.

نقطة الالتقاء: نقطة الربط المرتبطة بعدد واحد بين منشأة المستهلك المؤهل وبين شبكة مقدم الخدمة لاستيراد الكهرباء أو تصديرها.

الحمل التعاقد: مجموع أحمال جميع المعدات الكهربائية المركبة في منشأة المستهلك المؤهل المتعاقد عليها مع مقدم الخدمة.

القدرة المرتبطة القصوى: قدرة التوليد القصوى للتيار المتردد (AC) (يعبر عنها بـ كيلو فولت أمبير أو ميغا فولت أمبير) والتي يسمح بها مقدم الخدمة للعمل بالتوازي مع الشبكة وفقاً لهذا الإطار التنظيمي.

اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة: اتفاقية الربط الموقعة بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة ذات العلاقة بمنظومات توليد الطاقة المتجددة المتصلة بشبكة الكهرباء وتتضمن هذه الاتفاقية أيضاً شروط وأحكام ترتيبات فوترة الاستهلاك الذاتي وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة.

المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة: هي التكاليف التي يتعين على المستهلك المؤهل دفعها إلى مقدم الخدمة لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بشبكة الكهرباء التابعة لمقدم الخدمة.

تكاليف استخدام منظومة النقل: المقابل المالي لاستخدام منظومة النقل حسب تكاليف استخدام منظومة النقل المعتمدة من الهيئة.

منظومة توليد الطاقة المتجددة: منظومات توليد الطاقة المتجددة بمعدات تخزين أو بدونها لغرض توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وتشمل الشمسية (الكهروضوئية والطاقة الشمسية المركزة)، والرياح، والنفايات، والوقود الحيوي، والمركبة في منشأة المستهلك المؤهل.

التخزين: تحويل الطاقة الكهربائية إلى شكل طاقة يمكن تخزينه، ويمكن إعادة تحويلها إلى طاقة كهربائية.

الطاقة الشمسية المركزة: تقنية تركيز طاقة الشمس من أجل تشغيل توربينات البخار التقليدية أو المحركات التي تولد الكهرباء.

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمتع

أ- أن يمتلك المستهلك أو أن يحمل حق الحيازة القانونية للمنشأة التي سيتم اقتراح تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة فيها، أو أن يملكه مالك المنشأة من ذلك.
ب- يجب أن يكون المستهلك مرتبطاً بالشبكة أو قد تقدم بطلب الربط بشبكة مقدم الخدمة.
ج- يجب ألا تتجاوز القدرة المرتبطة القصوى لمنظومة الطاقة المتجددة في المنشأة الواحدة للمستهلك، الحد الأقصى للتوصيل حسب الجهد وفقاً لما هو محدد في دليل تقديم الخدمة الكهربائية.
د- ألا تتجاوز القدرة المرتبطة القصوى التي سيتم تركيبها في جميع منشآت المستهلك المؤهل الحمل التعاقدية لكل منشأة أو الحمل المجمع للمستهلك المؤهل للاستهلاك الذاتي الافتراضي عبر شبكة النقل.

٢-٥ يمكن تركيب وامتلاك وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة من خلال كيان مختلف عن المستهلك بموجب اتفاقية خدمة بين الطرفين، شريطة أن يتقيد هذا الكيان بالشروط والمتطلبات التنظيمية لتركيب وامتلاك وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة وبعد حصوله على الرخص اللازمة لمزاولة نشاط توليد الكهرباء، وأن يكون غرض التوليد هو لتلبية أحمال المستهلك المؤهل فقط الموقعة معه اتفاقية الخدمة.
٣-٥ يمكن للمستهلك المؤهل أن يتشارك الكهرباء المنتجة من منظومة توليد الطاقة المتجددة مع مستهلكين آخرين من خلال العدادات الفرعية التابعة للعداد الرئيس (استهلاك ذاتي مشترك) وفق ترتيبات يتفق عليها صاحب العداد الرئيس ومقدم الخدمة.

١- إجراءات تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة

١-٦ بالنسبة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة فإن مقدم الخدمة للمستهلك المؤهل هو المسؤول عن استلام طلب ربط توليد الطاقة المتجددة، وعن التحقق من أن منظومة توليد الطاقة المتجددة لهذا المستهلك المؤهل قد تم تصميمها وتركيبها وفقاً لأحكام هذا الإطار التنظيمي.

٢-٦ على الراغبين في تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة، التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على الرخص والتصاريح اللازمة لمنظوماتهم وفقاً لما قرره الفقرة (٤-٢) من هذا الإطار التنظيمي.

٣-٦ يجب على كل مقدم خدمة إعداد إجراءات لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي وفقاً لأحكام هذا الإطار التنظيمي، والإرشادات المنصوص عليها في الملحق (٣) من هذا الإطار التنظيمي، ويجب أن يحدد إجراء ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة ما يلي:

- أدوار ومهام الأطراف ضمن الإجراءات.
- جميع الوثائق والبيانات والنماذج المطلوبة وكيفية تقديمها.
- الوقت الأقصى لاستكمال المهام المختلفة المحددة في الإجراءات.
- نموذج اتفاقية الربط.
- المعايير السعودية والمعايير الدولية وجميع الأكواد المعمول بها لتصميم وبناء وربط وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة وجميع الدراسات أو الشهادات الضرورية لإثبات الالتزام.
- التحليل المطلوب تنفيذ من مقدم الخدمة خلال مرحلة مراجعة الطلب إضافة إلى معايير القبول الفنية والتي يتم إجراؤها للتأكد من عدم وجود أي تأثير على الشبكة وتتضمن دراسات التخطيط والتشغيل المنصوص عليها في الأكواد ذات العلاقة.
- إجراءات التغيير على منظومة توليد الطاقة المتجددة التي تم مسبقاً اعتماد إجراءات ربطها ولم يتم تشغيلها.
- إجراءات التغيير لمنظومة توليد الطاقة المتجددة قيد التشغيل.

٤-٦ يتم تقديم إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي والتي يتم إعدادها من خلال مقدم الخدمة إلى الهيئة للاعتماد، كما يجب على مقدم الخدمة نشرها على موقعه الإلكتروني.

٧. العدادات

١-٧ يجب أن تكون عملية قياس الكهرباء المنتجة من منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي متوافقة مع أحكام كود النقل وكود التوزيع حسب الحال.

٢-٧ يجب أن يكون قياس تبادل الكهرباء بين مقدم الخدمة والمستهلك المؤهل عند نقطة الالتقاء متوافقة مع كود العدادات.

٣-٧ يجب على مقدم الخدمة تركيب عداد مستقل عند نقطة الالتقاء لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، ويكون مخصصاً لمراقبة وتسجيل الطاقة المنتجة من هذه المنظومات وفقاً لكود العدادات، ويجب أن يتحمل المستهلك المؤهل تكاليف التركيب والتشغيل.

٤-٧ يجب أن تكون وثيقة التصميم الكهربائي لتركيب العداد متوافقة مع كود العدادات.

٥-٧ يجب على مقدم الخدمة -قبل التشغيل التجريبي- فحص منظومة توليد الطاقة المتجددة للتأكد من أن العدادات وملحقاتها متوافقة مع كود العدادات ومعايير السلامة.

٨- ترتيبات صافي الفوترة

١-٨ يعتبر ترتيب صافي الفوترة ترتيباً إلزامياً لتبادل الطاقة والمخالصة بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة.
٢-٨ يمكن للمستهلك المؤهل أن يستفيد من الرصيد المالي لصافي الفوترة لعدة حسابات استهلاك تعود للمستهلك المؤهل نفسه ومقدم الخدمة نفسه.

كهروضوئي: وصف لعملية توليد الكهرباء بواسطة تأثير الفولتية الضوئية، أي الظاهرة الفيزيائية الأساسية التي ينتج عنها فرق جهد بواسطة امتصاص الفوتونات.
الرياح أو طاقة الرياح: إنتاج الكهرباء من حركة الهواء وتحويلها إلى طاقة كهربائية باستخدام توربينات الرياح أو أنظمة تحويل طاقة الرياح.
النفائيات إلى طاقة: إنتاج الكهرباء و/أو الحرارة من معالجة النفائيات أو الوقود من النفائيات.
الوقود الحيوي: مادة عضوية تُنتج من النباتات والحيوانات.
منظومة توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة: منظومة توليد الطاقة المتجددة التي تمد التركيبات الكهربائية أو الشبكة الكهربائية بالكهرباء دون وجود أي نقطة التقاء بالشبكة.
منظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة: منظومة توليد الطاقة المتجددة التي تمد التركيبات الكهربائية أو الشبكة الكهربائية بالكهرباء وتكون مرتبطة بالشبكة في نقطة التقاء.
السنة: سنة ميلادية.

٣- النطاق والتطبيق

١-٣ يُطبق هذا الإطار التنظيمي على جميع تقنيات منظومات توليد الطاقة المتجددة لأي قدرة تتجاوز (١) كيلوواط والتي يتم استخدامها لأغراض الاستهلاك الذاتي في المملكة العربية السعودية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣-٣).

٢-٣ يُطبق هذا الإطار التنظيمي على مقدمي الخدمة، والمستهلكين المؤهلين، وأي كيان آخر ذي علاقة بـ:
أ- ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة بالشبكة.

ب- تطوير وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة.

٣-٣ لا يطبق هذا الإطار التنظيمي على منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة التي لا تتجاوز قدرتها (٢) ميغا واط، والتي ينطبق عليها الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة.

٤-٣ فقط التطبيقات الموضحة في الملحق (٤) هي التطبيقات المسموح بها والتي يطبق عليها هذا الإطار التنظيمي.

٤. أحكام عامة

١-٤ الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذا الإطار التنظيمي أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.

٢-٤ يخضع توليد الكهرباء من منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي للترخيص وفقاً لأحكام نظام الكهرباء ولأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء المتعلقة بمهام الهيئة، ولأحكام وثيقة قواعد وإجراءات الرخص.

٣-٤ يجب على مقدم الخدمة ما يلي:

أ- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح النافذة والتقييد بالمعايير والأكواد الفنية المعتمدة، وأي متطلبات تنظيمية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة.

ب- ضمان جميع حقوق المستهلك المؤهل الواردة في هذا الإطار التنظيمي والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٤-٤ يجب على مقدم الخدمة استلام طلبات المستهلكين لربط منظومات الطاقة المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي من غير تمييز وعلى أساس من يتقدم أولاً أو لا يخدم أولاً.

٥-٤ يلتزم المستهلك المؤهل بجميع الأنظمة واللوائح النافذة وأي متطلبات نظامية أو تنظيمية أخرى ذات علاقة.

٦-٤ يجب على المستهلك المؤهل التأكد دائماً من أن منظومات توليد الطاقة المتجددة العائدة إليه متوافقة مع أحكام هذا الإطار التنظيمي، ويجب عليه أيضاً التأكد من توافقها مع متطلبات كود التوزيع، وكود النقل حسبما هو مطبق، وأي معيار وكود فني آخر معمول به، ويجب إشعار مقدم الخدمة فوراً بأي تعديل مخطط إجراؤه على القدرات الفنية لمنظومات توليد الطاقة المتجددة أو الحوادث أو الإخفاقات، والتي من الممكن أن تؤثر مؤقتاً أو بشكل دائم على عملية الالتزام.

٧-٤ يجب على مقدمي الخدمة التنسيق مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للتأكد من استخدام معدات منظومة توليد طاقة متجددة معتمدة أيما كان ذلك منطبقاً.

٨-٤ يجب على المستهلك المؤهل التأكد من وجود مقاول / استشاري لتنفيذ الصيانة الروتينية لمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

٩-٤ عند وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذا الإطار التنظيمي أو تنفيذه، فيحق للكيان المتأثر تقديم شكوى لدى مقدم الخدمة، وفقاً لإجراءات الرد ومعالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، والموضحة على موقع الهيئة الرسمي، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ لهذه الشكوى أو النزاع أو لم تعالج من قبل مقدم الخدمة وفق الإجراءات المعتمدة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك المؤهل أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

٥. المستهلك المؤهل وقدرة منظومة توليد الطاقة المتجددة

١-٥ يجب على أي مستهلك يرغب في تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة لأغراض الاستهلاك الذاتي استيفاء المتطلبات التالية حتى يكون مستهلكاً مؤهلاً:

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتم

١-١ أحكام خاصة للفئات المختلفة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

١-١-١ منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المرتبطة بشبكة النقل:

١-١-١ يجب على مقدم الخدمة خلال كل سنة ميلادية توفير ترتيبات فوطة الاستهلاك الذاتي إلى جميع المستهلكين المؤهلين المرتبطين بشبكة النقل بشرط ألا تتجاوز القدرة المجمعدة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بشبكة النقل بموجب ترتيبات فوطة الاستهلاك الذاتي (٣٪) من الحمل الذروي لمنظومة الكهرباء في المملكة العربية السعودية للسنة الماضية.

١-١-٢ يجب على مقدم خدمة النقل تأمين تقديرات محدثة عن القدرة المتبقية المتوفرة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة فيما يتعلق بالقدرة المنصوص عليها في الفقرة (١-١-١) ونشر هذه البيانات.

١-١-٣ في حال الوصول للقدرة المنصوص عليها في الفقرة (١-١-١)، يحق لمقدم خدمة النقل الاستمرار في استلام ومعالجة واعتماد طلبات الربط لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة، إلا أنه يجب عليه تعليق طلبات الربط المعتمدة حتى السنة التالية، ويجري إدارة طلبات الربط على أساس "المعتمد أولاً يتم ربطه أولاً".

١-١-٤ يجب على مقدمي خدمة النقل الالتزام بتطوير وتبني مكونات شبكة حديثة، وأدوات تشغيل وتخطيط وإجراءات تتوافق مع وجود منظومات توليد الطاقة المتجددة في شبكاتهم والتي تساعد على رفع أي قيود على العمليات وربط منظومات توليد الطاقة المتجددة بالشبكة.

١-١-٥ تقوم الهيئة سنوياً بمراجعة القدرات المنصوص عليها في الفقرة (١-١-١) مع الأخذ بالحسبان الخبرة المتراكمة لمقدمي الخدمة وفقاً لأنشطة التقرير الدوري بالفقرة (١-٩).

١-٢ منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بشبكة التوزيع:

١-٢-١ يجب على مقدم خدمة التوزيع توفير ترتيبات فوطة الاستهلاك الذاتي إلى جميع المستهلكين المؤهلين المرتبطين بشبكة التوزيع بشرط ألا تتجاوز القدرة المجمعدة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بشبكات التوزيع ذات الجهد المنخفض والمتوسط لمقدم خدمة التوزيع بموجب ترتيبات فوطة الاستهلاك الذاتي (٣٪) من الحمل الذروي لمنطقة أعمال مقدم خدمة التوزيع للسنة الماضية.

١-٢-٢ يجب على مقدم خدمة التوزيع تأمين تقديرات محدثة عن القدرة المتبقية المتوفرة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة فيما يتعلق بالقدرة المنصوص عليها في الفقرة (١-٢-١) ونشر هذه البيانات على موقعه الإلكتروني.

١-٢-٣ في حال الوصول للقدرة المنصوص عليها في الفقرة (١-٢-١)، يحق لمقدم خدمة التوزيع الاستمرار في استلام ومعالجة واعتماد طلبات الربط لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة، إلا أنه يجب على مقدم خدمة التوزيع تعليق طلبات الربط المعتمدة حتى السنة التالية، ويجري إدارة طلبات الربط على أساس "المعتمد أولاً يتم ربطه أولاً".

١-٢-٤ يجب على مقدمي خدمة التوزيع الالتزام بتطوير وتبني مكونات شبكة حديثة، وأدوات تشغيل وتخطيط وإجراءات تتوافق مع وجود منظومات توليد الطاقة المتجددة في شبكاتهم والتي تساعد على رفع أي قيود على العمليات وربط منظومات توليد الطاقة المتجددة بشبكاتهم.

١-٢-٥ تقوم الهيئة سنوياً بمراجعة القدرات المنصوص عليها في الفقرة (١-٢-١) مع الأخذ بالحسبان الخبرة المتراكمة لمقدمي الخدمة وفقاً لأنشطة التقرير الدوري بالفقرة (١-٩).

١-٣ منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة:

١-٣-١ يجب استخدام جهد التغذية نفسه لمنظومات توليد الطاقة المتجددة كما هو معمول به لدى مقدمي الخدمة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة والموضحة في كود النقل وكود التوزيع.

١-٤ منظومات توليد الطاقة المتجددة مع التخزين:

١-٤-١ يمكن تركيب معدات التخزين ضمن أحكام هذا الإطار التنظيمي بشرط أن:

أ- تكون معدات التخزين مدمجة مع منظومة توليد الطاقة المتجددة.

ب- لا تتجاوز سعة القدرة (ميغا واط) لمعدات التخزين القدرة المرتبطة القصى لمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

ج- أن يكون الغرض من تشغيل معدات التخزين هو تلبية احتياجات الاستهلاك الذاتي للكهرباء المولدة بواسطة منظومة توليد الطاقة المتجددة حسب أحمال منشأتها.

د- يساعد تشغيل معدات التخزين لمنظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة في تقليل اختلالات التوازن بين التوليد وحمل المستهلك المؤهل.

١-٤-٢ بالنسبة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة، يجب على مقدم الخدمة تحديد الوثيقة اللازمة ضمن إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة التي يتعين تقديمها من المستهلك المؤهل كإثبات لاستخدام التخزين لزيادة الاستهلاك الذاتي وتخفيض اختلالات توازن التوليد والحمل.

٣-٨ يمكن للمستهلك المؤهل أن يستفيد من ترتيبات صافي الفوطة واستهلاك الطاقة (صافي الفوطة الافتراضي) عبر منشآت متعددة يتم فيها تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة حسبما هو موضح في الملحق (٤).

٤-٨ يمكن للمستهلك المؤهل أن يستفيد من ترتيبات صافي الفوطة والتي تشمل مستهلكين في المبني نفسه أو المنشأة نفسها من خلال العدادات الفرعية التابعة للعداد الرئيس (استهلاك ذاتي مشترك) بموجب الفقرة (٣-٥).

٥-٨ يمكن اعتبار الطاقة مستهلكة ذاتياً إذا تم إنتاجها واستهلاكها خلال فترة القياس نفسها، وتُصدر الطاقة الفائضة المنتجة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة وتُسجل في نظام الفوطة كرسيد مالي وفقاً للمقابل المالي الموضح في الملحق (٢).

٦-٨ يتم ترحيل الرصيد المالي من دورة الفوطة الحالية إلى الدورة التالية ويتم خصمها من فاتورة استهلاك الكهرباء لنقطة الالتقاء نفسها مع الأخذ بالاعتبار الفقرة (٢-٨).

٧-٨ يتعين على مقدم الخدمة تقديم فاتورة إلى المستهلك المؤهل بخصوص الطاقة المزودة له بعد خصم الرصيد المالي - إن وجد - من الطاقة المصدرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة التابعة للمستهلك المؤهل إلى الشبكة.

٨-٨ يجب على مقدم الخدمة دفع القيمة المستحقة من الرصيد المالي للطاقة الفائضة - إن وجدت - في حال تم إنهاء اتفاقية الربط وفقاً للمقابل المالي الموضح في الملحق (٢) وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإنهاء.

٩-٨ مدة صلاحية الرصيد المالي الفائض من الطاقة المصدرة المستحقة هي (١٢) شهراً من تاريخ احتساب الرصيد.

١٠-٨ بالنسبة للمشاريع المرتبطة بشبكة النقل، تكون تكاليف استخدام منظومة النقل مطبقة على كل موقع استهلاك حسب التنظيمات المعتمدة من الهيئة لاستخدام منظومة النقل.

١١-٨ يجب على مقدم الخدمة تطوير ترتيبات ملائمة لفاتورة الاستهلاك للمستهلك المؤهل وتقديمها إلى الهيئة للاعتماد، ويجب أن تشمل الفاتورة كحد أدنى المعلومات التالية:

- عدد وحدات الطاقة المصدرة.
- عدد وحدات الطاقة المستوردة وفترات الاستخدام، إن كان منطبقاً.
- رصيد بالقيمة المالية لوحدات الطاقة المتراكمة من الطاقة الفائضة المنتجة والمصدرة إلى الشبكة.
- رصيد بالقيمة المالية لوحدات الطاقة المرحلة إلى دورة الفوطة التالية.

١٢-٨ لا ينطبق هذا القسم على منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة.

٩- التقارير

٩-١ يجب على مقدم الخدمة تقديم تقرير إلى الهيئة في موعد أقصاه ٣١ يناير من كل سنة ميلادية، ويجب أن يشتمل التقرير -دون حصر- على المعلومات التالية:

- معدل تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة مقارنة بفئات المستهلكين المؤهلين (السكني، التجاري، الصناعي، الزراعي، الحكومي).
- مجموع وحدات الطاقة المولدة من منظومات توليد الطاقة المتجددة شهرياً وسنوياً.
- القدرة القصوى المجمعدة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الموصلة والتي فصلت خلال السنة.
- عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمدة والمرتبطة.
- عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمدة ولم يكتمل ربطها.
- الحد الأدنى / الأقصى / المتوسط للمدة المستغرقة للربط بشبكة التوزيع أو شبكة النقل من وقت تقديم الطلب.
- الحد الأدنى / الأقصى / المتوسط لذروة التوليد من منظومات توليد الطاقة المتجددة.
- إجمالي وحدات الطاقة المصدرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة شهرياً وسنوياً.
- التحديات الفنية والتنظيمية الناتجة عن تطبيق هذا الإطار التنظيمي.
- الإجراءات المتخذة للتغلب على التحديات الناتجة عن تطبيق هذا الإطار التنظيمي.

١٠- التوعية

١٠-١ بالتنسيق مع الهيئة، يجب على مقدم الخدمة العمل على رفع درجة وعي المستهلكين المؤهلين فيما يتعلق بتوفير وسهولة الوصول إلى منظومات توليد الطاقة المتجددة.

١٠-٢ يجب على مقدم الخدمة أن يتيح للمستهلكين المؤهلين المعلومات والإرشادات ذات العلاقة بتركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة، ويشمل ذلك:

- معلومات عن كيفية التقدم بطلب الربط.
- معلومات عن الآثار الاقتصادية والبيئية للمستهلكين.

١٠-٣ يجب على مقدم الخدمة إجراء برامج توعوية بالتنسيق مع الهيئة إلى المستهلكين المحتملين الراغبين بتركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة في منشأتهم.

١٠-٤ يجب على مقدمي الخدمة تطوير وتنفيذ خدمات استشارية لدعم المستهلكين المؤهلين الراغبين بتركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة في منشأتهم.

١٠-٥ يجب على مقدمي الخدمة توفير المعلومات والبيانات والإحصاءات حول تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة ويشمل ذلك عدد المنظومات وفئات المنشآت والقدرات المركبة.



الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تنمة

الملحق (أ)

نموذج اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة

تمهيد:

١- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في الإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٢- هذه الاتفاقية تحدد الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة ومقدم الطلب، وتشمل الاتفاقية الطلب المقدم من مقدم الطلب وجميع البيانات الأساسية المطلوبة منه.

٣- تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى الوثائق التنظيمية المختلفة مثل الكود السعودي لنقل الكهرباء وكود التوزيع السعودي والإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة وإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو موقع هيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) على الإنترنت.

أولاً: يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويجوز للمستهلك المؤهل تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة وإجراء الفحوصات التشغيلية بعد توقيع نموذج الطلب وهذه الاتفاقية.

ثانياً: إجراءات بناء وربط وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة:

يجوز للمستهلك المؤهل بناء وربط وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة وفق الإجراءات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمد من الهيئة، وذلك بعد قيام مقدم الخدمة بفحص منظومات توليد الطاقة المتجددة والتأكد من مطابقتها لمنظومة توليد الطاقة المتجددة لمتطلبات كود التوزيع السعودي أو الكود السعودي لنقل الكهرباء وأي أكواد ومعايير أخرى معتمدة.

ثالثاً: إجراءات السلامة والصيانة المنتظمة:

١-٣: يلتزم المستهلك المؤهل بإجراءات التشغيل والصيانة المنتظمة والمحافظة على منظومات توليد الطاقة المتجددة لضمان التقيد المستمر بمتطلبات كود التوزيع السعودي أو الكود السعودي لنقل الكهرباء، وأي متطلبات يفرضها مقدم الخدمة.

٢-٣: يلتزم المستهلك المؤهل بتأمين ممر آمن وسهل الوصول إلى موقع المنظومات لأغراض السلامة التي قد تستدعي ذلك.

رابعاً: فحص منظومات توليد الطاقة المتجددة:

١-٤: بدون الإخلال بما ورد في أحكام الإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة، يحق لمقدم الخدمة الكشف عن العدادات ومنظومات توليد الطاقة المتجددة في الوقت الذي يراه مناسباً بأي وسيلة يراها على أن يقوم بإشعار المستهلك المؤهل قبل يومي عمل على الأقل من موعد الكشف وعلى المستهلك المؤهل تمكينه من إجراء هذا الكشف بدون عوائق.

٢-٤: في حال فصل منظومة توليد الطاقة المتجددة نتيجة الإخلال بالبنود الواردة في هذه الاتفاقية، فللمستهلك المؤهل أن يقوم بتقديم طلب إعادة الكشف بعد إجراء التعديلات المطلوبة أو إزالة أي ملاحظات لدى مقدم الخدمة على أن يتحمل المستهلك المؤهل أجور إعادة الكشف التي تعتمدها الهيئة، كما يتم الاتفاق على موعد إعادة الكشف ما بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة وذلك خلال (٥) أيام عمل من تاريخ طلب إعادة الكشف.

خامساً: فصل منظومة الطاقة المتجددة:

يحق لمقدم الخدمة القيام بالفصل المؤقت لمنظومة توليد الطاقة المتجددة لدى المستهلك المؤهل في الحالات التالية:

١-٥: في حالة الانقطاع المخطط لشبكة التوزيع أو شبكة النقل.

٢-٥: في حال الانقطاع غير المخطط لشبكة التوزيع أو شبكة النقل.

٣-٥: في حال ظهر لمقدم الخدمة أن تشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة لا يتوافق مع شروط وأحكام اتفاقية الربط وكود التوزيع أو كود النقل.

سادساً: حدود مسؤولية التعويض:

١-٦: تقتصر مسؤولية كل طرف على الطرف الآخر في التعويض عن أي ضرر مادي على مقدار الأضرار المباشرة التي تلحق به فعلاً، ولا يجوز بأي حال لأي من الطرفين أن يكون مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي ضرر غير مباشر.

٢-٦: يُعتبر المستهلك المؤهل مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن التمديدات الداخلية الخاصة به لمنظومة توليد

الطاقة المتجددة بعد قاطع مقدم الخدمة من جهة المستهلك المؤهل، وعليه فإن مقدم الخدمة لا يتحمل أي مسؤولية قانونية أو مالية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير يجريه المستهلك المؤهل في معدات الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

سابعاً: احتساب فواتير الاستهلاك الذاتي:

١-٧: لغايات حساب فواتير الاستهلاك الذاتي، يتم اعتماد كمية الطاقة المصدرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة ابتداءً من تاريخ إشعار مقدم الخدمة للمستهلك المؤهل بإمكانية التشغيل الفعلي لهذه المنظومات وربطها بشبكة التوزيع أو شبكة النقل.

٢-٧: في حال أن المبلغ المترتب على كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من قبل المستهلك المؤهل أكبر من الرصيد المالي لكمية الطاقة الكهربائية المصدرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى شبكة التوزيع أو شبكة النقل، فعلى المستهلك المؤهل أن يقوم بتسديد قيمة فاتورة الاستهلاك الذاتي المترتبة عليه لمقدم الخدمة شهرياً وفقاً للمقابل المالي المعتمد من قبل الهيئة.

٣-٧: في حالة أن الرصيد المالي لكمية الطاقة الكهربائية المصدرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى شبكة التوزيع أو شبكة النقل أكبر من المبلغ المترتب على كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من قبل المستهلك المؤهل، فعلى مقدم الخدمة تدوير الرصيد المالي إلى فاتورة الشهر الذي يليه، على أن تتم التسوية بموجب أحكام الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

٤-٧: في حال تخلف المستهلك المؤهل عن دفع فاتورة الاستهلاك المستحقة عليه، يحق لمقدم الخدمة أن يقوم بفصل الكهرباء عن المستهلك المؤهل حسب التعليمات المنظمة لحالات فصل الطاقة الكهربائية عن المستهلكين الواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعتمد من الهيئة.

٥-٧: تخضع آلية الحساب والمقابل المالي المعتمد للتعديل وفقاً لما تحدده الهيئة وبما يتوافق مع السياسات المعتمدة ويحقق المصلحة العامة.

ثامناً: الشكاوى أو النزاعات:

في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بالإطار التنظيمي لمنظومات توليد الطاقة المتجددة، يحق للمستهلك المؤهل تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرض بين مقدم الخدمة والمستهلك المؤهل بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك المؤهل أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

تاسعاً: إنهاء الاتفاقية:

لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية إلا بموجب الحالات التالية:

١-٩: يمكن للمستهلك المؤهل إنهاء الاتفاقية في أي وقت عن طريق إشعار مقدم الخدمة قبل تاريخ الإنهاء المطلوب بثلاثين (٣٠) يوم عمل.

٢-٩: يحق لمقدم الخدمة إنهاء الاتفاقية عن طريق إشعار المستهلك خطياً قبل تاريخ الإنهاء المطلوب بثلاثين (٣٠) يوم عمل، وذلك في حال مخالفة المستهلك المؤهل لأي من أحكام هذه الاتفاقية وعدم معالجة المستهلك المؤهل لهذه المخالفة خلال (١٥) يوم عمل من استلام الإشعار الخطي.

٣-٩: يحق لمقدم الخدمة إنهاء الاتفاقية في حال قام المستهلك المؤهل بإجراء أي تعديل على منظومة توليد الطاقة المتجددة وبشكل يؤثر على علاقته التعاقدية مع مقدم الخدمة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مقدم الخدمة على ذلك.

٤-٩: في حال إنهاء الاتفاقية، يجب فصل منظومة توليد الطاقة المتجددة عن شبكة التوزيع أو شبكة النقل خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من التاريخ المحدد للإنهاء.

عاشراً: مدة الاتفاقية:

تكون مدة سريان هذه الاتفاقية (٢٠) عاماً تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرفين ما لم يتم إنهاؤها مسبقاً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ويمكن تمديد هذه المدة لمدة خمس (٥) سنوات إضافية بموجب اتفاق تبادلي بين المستهلك المؤهل والأطراف المعنية.

أحد عشر:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق.

المستهلك المؤهل	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	
مقدم الخدمة	
اسم الموظف	
التاريخ	
رقم طلب الربط	
التوقيع	

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تتمه

الملحق (٢)

التكاليف والمقابل المالي

١- المقابل المالي للخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة:

الخدمة	المقابل المالي (ريال سعودي)
طلب منظومات توليد الطاقة المتجددة	يتم تحديده من الهيئة
ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة	يتم تحديده من الهيئة
إعادة الكشف لمنظومات توليد الطاقة المتجددة*	يتم تحديده من الهيئة

* تنطبق على الحالات التي يقوم فيها المستهلك المؤهل بتقديم طلب لإعادة الكشف بعد إجراء التعديلات المطلوبة أو إزالة أي ملاحظات لدى مقدم الخدمة، في حال فصل منظومة توليد الطاقة المتجددة نتيجة الإخلال بالبنود الواردة في اتفاقية الربط.

٢- المقابل المالي للطاقة الفائضة المولدة والمصدرة حسب فئات الاستهلاك المعتمدة:

فئات الاستهلاك	المقابل المالي (هـللة/ ك واط ساعة)
جميع فئات الاستهلاك المؤهلة	يتم تحديده من الهيئة

الملحق (٣)

الإرشادات حول عملية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

(طلبات مفردة أو مجموعات) والتي لن تكون مستقلة كهربائياً عن شبكة النقل، ولن يكون تأثيرها على الشبكة مقتصرًا فقط على شبكة التوزيع المرتبطة بها هذه المنظومات لتوليد الطاقة المتجددة بل سيمتد تأثيرها إلى شبكة النقل، وفي هذه الحالة، فإنه يجب على مقدم خدمة التوزيع إشراك مقدم خدمة النقل في تقييم تأثير الشبكة.

ج- إذا كانت نتيجة دراسة الأثر على الشبكة مقبولة:

- فعندها يجب على مقدم الخدمة اعتماد وإرسال نسخة موقعة من طلب ربط توليد الطاقة المتجددة إلى مقدم الطلب، ويجب أيضاً أن توضح النسخة الموقعة صلاحية الطلب المعتمد، وكذلك المقابل المالي لربط توليد الطاقة المتجددة، وسيتم احتساب المقابل المالي لربط توليد الطاقة المتجددة وفقاً للملحق (٢) من هذا الإطار التنظيمي، بالإضافة إلى التكاليف اللازمة للتوصيل بأقرب نقطة مناسبة للشبكة عند الحاجة لاستحداث نقطة التقاء جديدة لربط منظومات الطاقة المتجددة.

- يجب تحديد وقت صلاحية طلب ربط توليد الطاقة المتجددة المعتمد من مقدم الخدمة في إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.

- يجب على مقدم الخدمة حفظ السعة الموافق عليها مقدم طلب ربط توليد الطاقة المتجددة خلال الفترة المخصصة من مقدم الخدمة، ويجب على مقدم الطلب الانتقال إلى الخطوات التالية في إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، وفي نهاية فترة صلاحية طلب ربط توليد الطاقة المتجددة المعتمد، وعند تحقق مقدم الخدمة، بأنه لم يجر ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بالشبكة لأسباب تعود للمستهلك المؤهل، فعندها يتعين على مقدم الخدمة تحرير القدرة المخصصة لاستضافة منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى طلبات ربط منظومة توليد طاقة متجددة أخرى.

د- وفي حال كانت نتيجة مراجعة طلب توليد الطاقة المتجددة سلبية:

- فيجب على مقدم الخدمة إشعار مقدم الطلب بواسطة تقرير يحدد أسباب هذه النتيجة، كما يجب -إن كان ذلك ممكناً- أن يحدد التقرير التعديلات الممكنة لطلب ربط توليد الطاقة المتجددة، والتي قد تسمح بتحقيق نتيجة إيجابية لمراجعة طلب توليد الطاقة المتجددة.

- يتم منح مقدم الطلب مهلة لقبول التعديلات المقترحة بواسطة مقدم الخدمة أو اقتراح تغييرات أخرى.

- يجب تحديد المهلة من مقدم الخدمة ضمن إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة الخاصة به.

- يجب على مقدم الخدمة مراجعة طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة المعدل والمقدم خلال المهلة المحددة بدون أي تكاليف إضافية ويحفظ مقدم الطلب بمكانه في صف الانتظار خلال هذه المهلة.

٣- ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة:

٣-١ إجراءات التراخيص لمنظومة توليد الطاقة المتجددة:

قبل المضي قدماً في أعمال تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة، يجب على المستهلك المؤهل مراجعة جميع إجراءات التراخيص الأخرى الضرورية لبناء وتركيب وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة، وبشكل خاص طلب رخصة توليد الكهرباء وفقاً للفقرة (٤-٢) من هذا الإطار التنظيمي، ويمكن أن تتضمن إجراءات التراخيص أكثر من جهة صاحبة صلاحية، ويجب أن يحصل المستهلك المؤهل على جميع التصاريح الضرورية لبناء وتركيب وتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة.

٣-٢ اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة:

عندما يتم منح المستهلك المؤهل جميع التصاريح الضرورية لبناء منظومة توليد الطاقة المتجددة الخاصة به: أ- يجب توقيع اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة مع مقدم الخدمة (تحدد اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة الشروط والأحكام لترتيبات فوترة الاستهلاك الذاتي والتشغيل المستقبلي لمنظومة توليد الطاقة المتجددة وفقاً لهذا الإطار التنظيمي).

ب- يجب على مقدم الخدمة تزويد مقدم الطلب باتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.

ج- يجب على مقدم الطلب تقديم نسختين موقعتين من اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى مقدم الخدمة.

د- يجب على مقدم الطلب دفع المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة كما هو مقدر ومحدد في إشعار اعتماد طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.

يجب تطوير إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة من مقدمي الخدمة وفقاً لأحكام كود التوزيع أو كود النقل إضافة إلى إرشادات الملحق (٣) من هذا الإطار التنظيمي، وتتألف إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة من المراحل الرئيسية التالية:

- دراسة الجدوى وما قبل طلب ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة.
- طلب منظومات توليد الطاقة المتجددة.
- ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة.

١- دراسة الجدوى وما قبل طلب ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة:

١-١ اختيار استشاري / مقاول لمنظومة توليد الطاقة المتجددة:

يمكن للمستهلك المؤهل الراغب في تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة اختيار مقاول/ استشاري ويكون هذا المقاول/ الاستشاري مسؤولاً، نيابة عن المستهلك المؤهل، عن جميع التعاملات مع مقدم الخدمة خلال عملية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، إضافة إلى تصميم منظومة توليد الطاقة المتجددة وأعمال التركيب الكهربائي.

١-٢ دراسة الجدوى:

يكون المستهلك المؤهل مسؤولاً عن جميع الدراسات الميدانية المتعلقة بتقييم تكلفة منظومات توليد الطاقة المتجددة وتقدير الإيرادات والمدخرات بناءً على الطاقة المنتجة بواسطة منظومة توليد الطاقة المتجددة ومعدلات استهلاك المستهلك والعائد المتوقع من الاستثمار.

٢- طلب منظومات توليد الطاقة المتجددة:

٢-١ البدء بإجراءات الطلب:

يتم البدء بإجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة من خلال:

- أ- تقديم نموذج طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى مقدم الخدمة.
 - ب- دفع المقابل المالي لطلب الربط المحدد في الملحق (٢) من هذا الإطار التنظيمي.
- بالنسبة للمشروع الذي يشتمل على منظومات توليد طاقة متجددة أو أكثر من نقطة التقاء واحدة، فيجب تقديم طلب ربط مستقل لكل منظومة توليد طاقة متجددة أو لكل نقطة التقاء، ويجب أن يشير كل طلب ربط بوضوح إلى العلاقة مع منظومات توليد الطاقة المتجددة الأخرى أو نقاط الالتقاء الأخرى. كما تعامل توسعة قدرة منظومة توليد الطاقة القائمة كعمالة طلبات ربط المنظومة الجديدة.

٢-٢ فحص طلب توليد الطاقة المتجددة:

عند استلام طلب ربط توليد الطاقة المتجددة، يجب على مقدم الخدمة:

- أ- التحقق من اكتمال طلب ربط توليد الطاقة المتجددة ضمن الوقت المحدد المطلوب من مقدم الخدمة في إجراءات الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة الخاصة به.
- ب- إشعار مقدم الطلب بأي وثائق أو معلومات ناقصة يتعين توفيرها خلال الوقت المحدد بواسطة مقدم الخدمة في إجراءات الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة الخاصة به.
- ج- إشعار مقدم الطلب عندما يكون طلب ربط توليد الطاقة المتجددة قد اكتمل.

ويعتبر طلب ربط توليد الطاقة المتجددة مكتملاً عندما تكون جميع البنود المحددة من مقدم الخدمة في عملية الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة قد تم استلامها والتحقق من صحتها من خلال مقدم الخدمة.

٣-٢ المراجعة الشاملة لطلب ربط توليد الطاقة المتجددة الخاصة به:


يجب على مقدم الخدمة مراجعة طلب ربط توليد الطاقة المتجددة المكتمل، وتشمل مراجعة الطلب:

- أ- التحقق من أن الطلب متوافق مع أحكام هذا الإطار التنظيمي.
- ب- تقييم تأثير منظومة توليد الطاقة المتجددة المقترحة على شبكة مقدم الخدمة، ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تحديد معايير تحليل وقبول تقييم التأثير على الشبكة، وكذلك إجراء تحليل لبيانات ومعلومات منظومة توليد الطاقة المتجددة المضمنة في طلب الربط.
- ج- بالنسبة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة التي يتعين ربطها بشبكات التوزيع ذات الجهد المنخفض أو المتوسط، فإنه يجب على مقدم خدمة التوزيع، بالتشاور مع مقدم خدمة النقل -إذا تطلب الأمر ذلك- تحديد الإجراءات والمعايير التي تحدد منظومات توليد الطاقة المتجددة في صف الانتظار

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تممة

مع الشبكة فقط لغرض الاختبارات ووفقاً للجدولة المتفق عليها مع مقدم الخدمة.
ح- عند اكتمال الاختبارات بشكل إيجابي، يجب على مقدم الخدمة الإشعار بإمكانية التشغيل النهائي.
٥-٣ تغذية الكهرباء وتشغيل توليد الطاقة المتجددة:
عند استلام إشعار التشغيل النهائي أو المحدود، يمكن تغذية منظومة توليد الطاقة المتجددة بالكهرباء لتنفيذ التشغيل التجريبي، ويحق لمقدم الخدمة حضور اختبارات التشغيل التجريبي، وبعد اكتمال اختبارات التشغيل التجريبي بنجاح، يمكن تشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة بشكل متواز مع الشبكة. وإذا ما دعت الضرورة، يحق لمقدم الخدمة الطلب من المستهلك المؤهل توقيع اتفاقية التشغيل لمنظومة توليد الطاقة المتجددة والتي تحدد أدوار ومسؤوليات الأطراف ذوي العلاقة لتشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة.

٤. الرسم البياني لعملية ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة
يوضح الشكل (١) المخطط البياني لإجراءات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة



الشكل (١): المخطط البياني لإجراءات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة

هـ- بعد استلام المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والنسختين الموقعيتين لاتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، يجب على مقدم الخدمة المصادقة على توقيع النسختين الموقعيتين وإرسال نسخة واحدة إلى مقدم الطلب خلال عشرة (١٠) أيام عمل.
٣-٣ بناء وتركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة:
عندما يتم توقيع اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بواسطة الطرفين وتم دفع المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة:
أ- يجب على مقدم الخدمة البدء، إن دعت الحاجة لذلك، بشراء وبناء وتركيب أي تحسينات لشبكتي النقل أو التوزيع و/أو المرافق المترابطة والضرورية لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة.
ب- يمكن للمستهلك المؤهل البدء في بناء ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، ويجب تصميم وبناء وتركيب وإجراء التشغيل التجريبي لمنظومة توليد الطاقة المتجددة وفقاً لشروط اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، والأكواد الكهربائية الوطنية والمعايير وكذلك وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية مع الأخذ بالاعتبار أن المعايير والأكواد الكهربائية الوطنية هي السائدة.
٤-٣ فحص توليد الطاقة المتجددة وتركيب العدادات:

عندما يتم إكمال جميع الأعمال المدنية والكهربائية لمنظومة توليد الطاقة المتجددة، وتكون هذه المنظومة جاهزة للتشغيل:

أ- يجب على مقدم الطلب تقديم طلب فحص منظومة توليد الطاقة المتجددة لتبليغ مقدم الخدمة بأنها جاهزة للفحص، ويجب أن يوضح في طلب فحص منظومة توليد الطاقة المتجددة جميع المعلومات المبدئية المبينة في إجراءات ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، وكذلك التاريخ الذي أصبحت فيه منظومة توليد الطاقة المتجددة متوفرة للفحص.

ب- يجب على مقدم الخدمة إجراء فحص في الموقع حسب التاريخ المتفق عليه بين الطرفين، وذلك للتأكد من أن منظومة توليد الطاقة المتجددة قد تم بناؤها وتركيبها وفقاً للوثيقة التي جرى تقديمها وأنها متوافقة مع شروط اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والأكواد والمعايير الكهربائية الوطنية المعتمدة. ج- في حال كانت نتيجة فحص منظومة توليد الطاقة المتجددة إيجابية، فيجب على مقدم الخدمة تركيب العدادات وملحقاتها وفقاً لكود العدادات والأكواد ذات العلاقة بنشاط مقدم الخدمة عند نقطة الالتقاء ومراقبة إنتاج الطاقة من منظومات توليد الطاقة المتجددة.

د- بعد الإكمال الناجح لفحص منظومة توليد الطاقة المتجددة وتركيب العداد (العدادات)، يجب على مقدم الخدمة إصدار إشعار تشغيل نهائي يثبت بأن منظومة توليد الطاقة المتجددة متوافقة مع هذا الإطار التنظيمي وأنه يمكن البدء في توليد الكهرباء.

في حال أنه لا يمكن التأكد من خلال المعلومات والوثائق التي وفرها مقدم الطلب حول ما إذا كانت منظومة توليد الطاقة قد تم بناؤها وتركيبها وفقاً للوثيقة التي جرى تقديمها وأنها متوافقة مع شروط اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والأكواد والمعايير الكهربائية الوطنية المعتمدة، أو لا، فعندها:

هـ- يحق لمقدم الخدمة الطلب من المستهلك المؤهل تنفيذ اختبارات محددة لتأكيد ذلك.
و- يجب على مقدم الخدمة تقديم إشعار تشغيل محدود يسمح بتغذية الكهرباء واستخدام الربط لأجل تنفيذ اختبارات الفحص.
ز- خلال فترة صلاحية إشعار التشغيل المحدود، يسمح للمستهلك المؤهل باستخدام الربط وتبادل الطاقة

الملحق (E)

التطبيقات المسموح بها

نظرة عامة حول التطبيقات المسموح بها

جرى تحديد ثلاثة تطبيقات رئيسية بناءً على المشاريع المحتملة والطلبات المستلمة من الهيئة، وتدرج تحت غالبيتها حالات متنوعة، ويتم وصفها بالتفصيل في الجدول والرسومات البيانية أدناه.
١- الاستهلاك الذاتي في موقع واحد، موقع مرتبط بشبكة توزيع أو شبكة نقل.
٢- الاستهلاك الذاتي (افتراضي) عبر شبكة نقل.
٣- الاستهلاك الذاتي في المواقع غير المرتبطة بالشبكة.

يوضح الجدول (١) نظرة عامة حول حالة الاستخدام، ولكل حالة استخدام البنود التالية:

- معرف حالة الاستخدام.
 - وصف قصير.
 - إذا كانت مرتبطة بشبكة توزيع أو شبكة نقل.
- وبعد النظرة العامة حول حالة الاستخدام، يجري توضيح المكونات الرئيسية لكل حالة استخدام في نموذج رسم توضيحي.


الجدول (١) نظرة عامة حول كل حالة استخدام

حالة الاستخدام	الوصف	شبكة توزيع	شبكة نقل
١,١ شبكة توزيع	استهلاك ذاتي في الموقع بدون طاقة فائضة. مرتبط بشبكة توزيع	X	
١,٢ شبكة توزيع	استهلاك ذاتي في الموقع مع طاقة فائضة. مرتبط بشبكة توزيع	X	
١,٣ شبكة نقل	استهلاك ذاتي في الموقع بدون طاقة فائضة. مرتبط بشبكة نقل		X
١,٤ شبكة نقل	استهلاك ذاتي في الموقع بطاقة فائضة. مرتبط بشبكة نقل		X
١,٥ شبكة توزيع	استهلاك ذاتي مشترك في الموقع	X	
٢,١ شبكة نقل	استهلاك ذاتي افتراضي عبر شبكة النقل. توليد واحد وموقع استهلاك واحد		X
٢,٢ شبكة نقل	استهلاك ذاتي افتراضي عبر شبكة النقل. منظومات توليد عديدة وأو مواقع استهلاك عديدة		X
٢,٣ شبكة نقل	استهلاك ذاتي في الموقع افتراضي عبر شبكة النقل. منظومات توليد عديدة ومواقع استهلاك عديدة		X
٣,١	استهلاك ذاتي في المواقع غير مرتبط بالشبكة	غير منطبق	غير منطبق

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تنمة


حالة الاستخدام 1,1 شبكة التوزيع: استهلاك ذاتي في الموقع بدون طاقة فائضة. مرتبط بشبكة توزيع

لا يتم تصدير طاقة فائضة إلى منظومات التوزيع. وفي هذه الحالة، يكون مولد الطاقة المتجددة مائلاً لإجراء كفاءة الطاقة. ويكون هناك معدة حماية لمنع تصدير الطاقة.



الشكل (2): استهلاك ذاتي في المنشأة دون ترحيل مرتبط بشبكة التوزيع


حالة الاستخدام 1,2 شبكة التوزيع: استهلاك ذاتي في الموقع مع طاقة فائضة. مرتبط بشبكة توزيع



الشكل (3): استهلاك ذاتي في المنشأة بطاقة فائضة مرتبط بشبكة التوزيع

يمكن أن تطبق هذه الحالة على حسابات استهلاك عديدة تحت المستهلك المؤهل نفسه في المنشأة نفسها.


حالة الاستخدام 1,3 شبكة نقل: استهلاك ذاتي في الموقع بدون طاقة فائضة. مرتبط بشبكة نقل



الشكل (4): استهلاك ذاتي في المنشأة دون ترحيل مرتبط بشبكة النقل

الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تمة

حالة الاستخدام 1.4 شبكة نقل: استهلاك ذاتي في الموقع بطاقة فائضة. مرتبط بشبكة النقل




الشكل (٥): استهلاك ذاتي في المنشأة بطاقة فائضة مرتبط بشبكة النقل

حالة الاستخدام 1.5 شبكة التوزيع: استهلاك ذاتي مشترك في الموقع


يمكن أن يستفيد المستهلك المؤهل من ترتيبات صافي الفوترة التي تشمل مستهلكين آخرين في المبنى نفسه أو في المنشأة نفسها، ويشمل ذلك على سبيل المثال المستأجرين في مبنى أو مجمع سكني، متاجر في المجمع التجاري.

ويمكن للمستهلك المؤهل أن يتشارك الكهرباء المنتجة من منظومة توليد الطاقة المتجددة مع مستهلكين آخرين من خلال العدادات الفرعية التابعة للعداد الرئيس (استهلاك ذاتي مشترك) وفق ترتيبات يتفق عليها صاحب العداد الرئيس ومقدم الخدمة.



الشكل (٦): استهلاك ذاتي مشترك في الموقع


حالة الاستخدام 2.1 شبكة نقل: استهلاك ذاتي افتراضي عبر شبكة النقل. توليد واحد وموقع استهلاك واحد



الشكل (٧): استهلاك ذاتي افتراضي عبر شبكة النقل، توليد واحد، وموقع استهلاك واحد


الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي .. تنمة

حالة الاستخدام ٢.٢ شبكة النقل: استهلاك ذاتي افتراضي عبر شبكة النقل، منظومات توليد عديدة وأو مواقع استهلاك عديدة



الشكل (٨): استهلاك ذاتي افتراضي عبر شبكة النقل، منظومات توليد عديدة و/أو مواقع استهلاك عديدة

حالة الاستخدام ٢.٣ شبكة نقل: استهلاك ذاتي في الموقع وافتراضي عبر شبكة النقل، منظومات توليد عديدة، ومواقع استهلاك عديدة




الشكل (٩): استهلاك ذاتي في الموقع وافتراضي عبر شبكة النقل، منظومات توليد عديدة، ومواقع استهلاك عديدة

حالة الاستخدام ٣.١: استهلاك ذاتي في مواقع غير مرتبطة بالشبكة

أنظمة البيوت الشمسية أو المرافق المعزولة (غير المرتبطة بالشبكة)

مصدر طاقة واحد أو مصادر طاقة متعددة على قضبان (Bus) تيار مباشر أو تيار متردد

مولد ديزل و / أو مجموعة بطاريات كاحتياطي



الشكل (١٠): استهلاك ذاتي في مواقع غير مرتبطة بالشبكة

استثمار مواقع

تعلن وزارة البيئة والمياه والزراعة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان شراء الكراسة
١	تربية وتسمين الماشية وتصنيع اللحوم بالمزاحمية	٢م١٩٤,١٥٠	١٥٠٠ ريال	١٧/٥/١٤٤٤هـ	١٨/٥/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة)
٢	متنزه ثادق الوطني - موقع رقم (١)	٢م٣٠٠,٠٠٠	١٠٠٠ ريال	٢٥/٦/١٤٤٤هـ	٢٦/٦/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة)
٣	متنزه ثادق الوطني - موقع رقم (٢)	٢م٣١٢,٦٠٠	١٠٠٠ ريال	٢٥/٦/١٤٤٤هـ	٢٦/٦/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة)
٤	متنزه ثادق الوطني - موقع رقم (٣)	٢م٢١٩,٠٠٠	١٠٠٠ ريال	٢٥/٦/١٤٤٤هـ	٢٦/٦/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة)
٥	متنزه ثادق الوطني - موقع رقم (٤)	٢م٥٨,١٨١	١٠٠٠ ريال	٢٥/٦/١٤٤٤هـ	٢٦/٦/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة)
٦	متنزه الليث الوطني - موقع رقم (١)	٢م١,٦٦٦,١٩٢,٦٨	١٥٠٠ ريال	٢٤/٦/١٤٤٤هـ	٢٥/٦/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة) أو فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة
٧	متنزه خليص الوطني - موقع رقم (٢)	٢م١٠٠٠,٠٠٠	١٥٠٠ ريال	٢٤/٦/١٤٤٤هـ	٢٥/٦/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة) أو فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة
٨	البيوت المحمية ومركز الخدمات التسويقية بنجران	٢م ٥٠,٠٠٠	١٥٠٠ ريال	٩/٦/١٤٤٤هـ	١٠/٦/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة) أو فرع الوزارة بمنطقة نجران
٩	مركز الخدمات التسويقية بتبوك	٢م ١٠,٠٥٧,٢٦	١٠٠٠ ريال	٧/٧/١٤٤٤هـ	٨/٧/١٤٤٤هـ	مقر وزارة البيئة والمياه والزراعة مخرج (١٢) (وكالة الخدمات المشتركة) أو فرع الوزارة بمنطقة تبوك

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتي للمأكولات والمشروبات الساخنة والباردة بمستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف	١٤٤٤/٣٥/٣٠	٥٠٠ ريال	١٨/٥/١٤٤٤هـ	الإنثنين ١٨/٥/١٤٤٤هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل مطعم الموظفين بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٤/٣٦/٣٠	١٠٠٠ ريال	١٨/٥/١٤٤٤هـ	الإنثنين ١٨/٥/١٤٤٤هـ

مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات: إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا - للاستفسار: جوال (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

تعلن وزارة السياحة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع ضيافة بمبنى الوزارة	مجانباً	١/١٢/٢٠٢٢م (١٢:٠٠) ظهراً	١/١٢/٢٠٢٢م (٢:٣٠) ظهراً

مكان بيع وثائق المنافسة: عبر البريد الإلكتروني: (procurement@mt.gov.sa) الإدارة العامة للمشتريات والعقود بوزارة السياحة - الحي الدبلوماسي.
مكان تقديم العطاءات: الإدارة العامة للمشتريات والعقود (الدور الأرضي/ مبنى C) وزارة السياحة - الحي الدبلوماسي.

استثمار مواقع

تعلن بلدية شعبة نصاب عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-٥٠١٦	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٣:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٩:٠٠)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-٥٠١٨	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٣:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٩:٠٠)
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-٥٠٢٠	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٣:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٩:٠٠)
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية رقم (١)	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-٥٠١٧	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٣:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٩:٠٠)
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة شقق مفروشة ومحلات تجارية	٠١-٢٢-٠١٣٧٠٢-٥٠١٩	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٣:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٢/١٢/٦ م صباحاً (٩:٠٠)

على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن بلدية غميقة عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

المزايدة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	المساحة	تاريخ طرح المنافسة لشراء الكراسات	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة منتجع ومنتزه العين الحارة للسياحة الاستشفائية والبيئية غميقة - الماء الحار	غميقة	٥٠ سنة	١٠,٠٠٠ ريال	٢م ٨٦٣٢٥,٩٨	الأحد ٢٠٢٢/١١/١٣ م صباحاً (٨:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٣/٢/١٣ م	الإثنين ٢٠٢٣/٢/١٣ م صباحاً (١٠:٠٠)

الشروط الرئيسية الخاصة:

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة موضحاً عليه من الخارج اسم المزايدة:

على المستثمر الراغب دخول المزايدة الاستثمارية القيام بشراء الكراسة وإرفاق مستندات الطرف الفني (البند ١٢ - ١٣ - ١٤) بالمتطلبات أدناه وكل ما نصت به الكراسة الخاص بينود التقييم الفني ضمن الحقل المخصص لذلك عند التقديم إلكترونياً على موقع الأمانة، وعلى المستثمر المؤهل فنياً والذي تمت دعوته من قبل البلدية أن يقوم بمراجعة نهائية قبل إغلاق الطرف المالي للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة مختومة بختمه وهي:

١- نموذج العطاء.

٢- كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر).

٤- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه صلاحية التوقيع.

٥- صورة الهوية الشخصية للمستثمر.

٦- صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٧- صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية.

٨- ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (يقدم مع المستندات والعطاء المالي).

٩- صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية.

١٠- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوظيف الوظيف من مكتب العمل (شهادة السعودية).

١١- صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

١٢- صور شهادات الخبرة الخاصة بتطوير وإدارة وتشغيل المشروعات المماثلة.

١٣- الهيكل الإداري للشركة.

١٤- إرفاق جميع المتطلبات المذكورة في البند (٣ - ١٢) معايير التقييم الفني والخاصة ببيان القدرة الفنية والمالية للمستثمر.

ملاحظة: الإعلان لتأهيل المستثمرين.

في حالة تعذر التقديم عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف في مقر شركة جدة - الدور الثالث - وكالة الاستثمار - قاعة الاجتماعات - داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر موضحاً عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، وفي حالة وجود استفسار التواصل مع مركز الاتصال: (٠٠٩٦٦١٢٦١٤٩٩٩٩) تحويله: (٥٦١٠٣ - ٥٦١١٠) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (aalsaied1@Jeddah.gov.sa) أو (investment@Jeddah.gov.sa).

أو تقديم معاملة إلكترونية بخطاب رسمي موجه لوكالة الاستثمار بأمانة محافظة جدة على الموقع الإلكتروني لأمانة محافظة جدة.

علماً بأن نموذج العطاء الذي يتم تقديمه في المزايدة رقم (٦ - ٧) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني: (<https://www.jeddah.gov.sa/MediaCenter/Announcements/Announcements.php?id=298>).

لمزيد من الاستفسارات الرجاء مراجعة إدارة الاستثمار بالبلدية.

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القنفذة عن المنافسات التالية:

(٢-١)

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٧٨١٤٤٤٠١	إنشاء وتأجير موقع بيع زهور وهدايا بمستشفى القنفذة (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٢	٧٨٢٤٤٤٠٢	تأجير عدد (٣) مواقع بيع ذاتي بمستشفى القنفذة (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٣	٧٨٢٤٤٤٠٣	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى القنفذة العام (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٤	٧٨١٤٤٤٠٤	إنشاء وتأجير موقع بيع زهور وهدايا بمستشفى جنوب القنفذة (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٥	٧٨٢٤٤٤٠٥	تأجير موقعي بيع ذاتي بمستشفى جنوب القنفذة (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٦	٧٨٢٤٤٤٠٦	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى جنوب القنفذة (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٧	٧٨١٤٤٤٠٧	إنشاء وتأجير موقع بيع زهور وهدايا بمستشفى ثريان (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
٨	٧٨٢٤٤٤٠٨	تأجير موقعي بيع ذاتي بمستشفى ثريان (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٦/١٦هـ	١٤٤٤/٦/١٧هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٩	٧٨٢٤٤٤٠٩	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى ثريان العام (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
١٠	٧٨٢٤٤٤١٠	إنشاء وتأجير موقع كوفي شوب بمستشفى نمرة العام (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
١١	٧٨٢٤٤٤١١	تأجير موقعي بيع ذاتي بمستشفى نمرة (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
١٢	٧٨١٩٤٤١٢	إنشاء وتأجير موقع كافيتيريا بمستشفى نمرة العام (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
١٣	٧٨٢٤٤٤١٣	تأجير عدد (٤) مواقع بيع ذاتي بمستشفى المظيلف العام (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
١٤	٧٨١٦٤٤١٤	إنشاء وتأجير موقع ميني ماركت بمستشفى المظيلف العام (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		
١٥	٧٨١٩٤٤١٥	إنشاء وتأجير موقع كافيتيريا بمستشفى المظيلف العام (إعادة طرح)	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة القنفذة عن المنافسات التالية:

(2-2)

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	٧٨٢٤٤٤١٦	تأجير موقعي بيع ذاتي بمركز صحي القوز	٥٠٠ ريال	١٦/٦/١٤٤٤هـ	١٧/٦/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٧	٧٨٢٤٤٤١٧	تأجير موقعي بيع ذاتي بمركز صحي الشرقية	٥٠٠ ريال	١٦/٦/١٤٤٤هـ	١٧/٦/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
١٨	٧٨٢٤٤٤١٨	تأجير موقعي بيع ذاتي بمركز صحي الخالدية	٥٠٠ ريال	١٦/٦/١٤٤٤هـ	١٧/٦/١٤٤٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

فمن لديه الرغبة في دخول المنافسات مراعاة الشروط التالية :

١- تباع الكراسات بمقر إدارة تنمية الإيرادات بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة القنفذة.

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣- شروط الدخول بالمنافسة: (صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة من شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية)، على أن تكون جميع الشهادات سارية الصلاحية بالإضافة إلى الشروط الموضحة والمفصلة في كراسة الشروط والمواصفات.

للاستفسار: هاتف (٠١٧٧٣٣٠٢٨٨) جوال (٠٥٦٤٩٤٥٤٩١) البريد الإلكتروني: (HEcnmy-Qnftha@moh.gov.sa).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن (إعادة طرح)

المزايدة التالية:

المزايدة: استثمار مشروع استكمال إنشاء وتشغيل

وصيانة نادي الفروسية بالجامعة لمدة (١٥ سنة).

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة

العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة:

(٩:٠٠ صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

رقم المزايدة: (١٣٤٥٢٥/د).

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الثلاثاء

١٢/٥/١٤٤٤هـ الموافق ١٢/٦/٢٠٢٢م، من

الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠)

صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٢/٥/١٤٤٤هـ

الموافق ١٢/٦/٢٠٢٢م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً

(حسب تقويم أم القرى).

إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات

النظامية التالية:

• شهادة تسديد الزكاة والدخل.

• السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من

تأجير الموقع).

• الاشتراك بالغرفة التجارية.

• شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية.

• شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف

الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية

الاجتماعية.

• تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية

لحضور جلسة فتح المظاريف.

• تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء

المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح

المظاريف.

تعلن جامعة الحدود الشمالية - الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤٤٤/١	تأجير موقع (برج هاتف متنقل)	٥٠٠ ريال	١٨/١٢/٢٠٢٢م (٢:٠٠ مساءً)	٢٥/٥/١٤٤٤هـ ١٩/١٢/٢٠٢٢م (١٠:٠٠ صباحاً)

مكان تسليم العطاءات: جامعة الحدود الشمالية - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - عرعر - مبنى (٢) الإدارة العامة.

الوثائق المطلوبة لدخول المنافسة:

يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الحدود الشمالية يوضح به اسم المنافسة ورقمها.

يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب ويوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات واسم المنافسة المراد شراؤها ومرفق به صورة من الشهادات (السجل التجاري - الانتساب للغرفة التجارية - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - السعودية).

يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العطاءات أن يكون المندوب سعودي الجنسية.

أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العطاءات.

موقع استلام الكراسة: يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات والمناقصات بجامعة الحدود الشمالية عرعر - مبنى (٢) الإدارة العامة.

للاستفسارات والمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (mohammed.turky@nbu.edu.sa) هاتف: (٠١٤٦٦١٤٤٤٥).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع في السنة الأولى المشتركة بالمدينة الجامعية للطلاب	مجاناً	٢٠/٥/١٤٤٤هـ الأربعاء	الخميس ٢١/٥/١٤٤٤هـ
٢	تأجير مواقع استثمارية لنشاط (تموينات) في المدينة الجامعية للطلاب ومركز الدراسات بعليشة	مجاناً	٢٧/٥/١٤٤٤هـ الأربعاء	الخميس ٢٨/٥/١٤٤٤هـ

يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية (مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث) أو عن طريق البريد

الإلكتروني: (KALMURYSHD@KSU.EDU.SA).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع الصالون النسائي (D2) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٧	١٠٠٠ ريال	١٢/٤/١٤٤٤هـ	٢٨/٥/١٤٤٤هـ	٨/٦/١٤٤٤هـ
٢	تأجير موقع الصالون النسائي (D3) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٨	١٠٠٠ ريال	١٢/٤/١٤٤٤هـ	٢٨/٥/١٤٤٤هـ	٩/٦/١٤٤٤هـ
٣	تأجير مواقع مراكز بصريات للنظارات بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٩	١٠٠٠ ريال	١٢/٤/١٤٤٤هـ	٢٨/٥/١٤٤٤هـ	١٠/٦/١٤٤٤هـ
٤	تأجير موقع مطعم مكتبة الأمير سلطان بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢٢/٥٠	١٠٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	١١/٦/١٤٤٤هـ
٥	تأجير موقع مطعم مبنى العمادات المساندة رقم (١) بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢٢/٥١	١٠٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	١٢/٦/١٤٤٤هـ
٦	تأجير كشك الوجبات السريعة (S01) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٢	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	١٥/٦/١٤٤٤هـ
٧	تأجير كشك الوجبات السريعة (S08) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٣	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	١٦/٦/١٤٤٤هـ
٨	تأجير كشك بيع الكتب والمراجع (S15) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٤	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	١٧/٦/١٤٤٤هـ
٩	تأجير كشك الوجبات السريعة (N15) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٥	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	١٨/٦/١٤٤٤هـ
١٠	تأجير كشك لبيع الكتب والمراجع (N16) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٦	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	١٩/٦/١٤٤٤هـ
١١	تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ بمكتبة الأمير سلطان بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٧	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	٢٢/٦/١٤٤٤هـ
١٢	تأجير موقع بيع المستلزمات (E2) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٥٨	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	٢٣/٦/١٤٤٤هـ
١٣	تأجير موقع مغسلة الملابس في مبنى رقم (١١) بمنطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس	٢٢/٥٩	٥٠٠ ريال	١٩/٤/١٤٤٤هـ	٥/٦/١٤٤٤هـ	٢٤/٦/١٤٤٤هـ

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزادات:

إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
يتم استلام الوثائق عن طريق البريد الرسمي للإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار (TDS@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق.
أن يرفق المتقدم للمزايدة صوراً من جميع الشهادات النظامية، وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة (١٢:٠٠) ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.
موعد فتح المظاريف: الساعة (١٠:٠٠) ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.
ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي: (<https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx>)
أو الاتصال على هاتف رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) هاتف: (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تسليم وثائق المنافسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء مركز بيانات احتياطي للتعاقي من الكوارث	R/19/FA/2022	مجاناً	الأكاديمية المالية / إدارة الموارد الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	الأكاديمية المالية / إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	الثلاثاء ١٤٤٤/٤/٢٨هـ ٢٠٢٢/١١/٢٢م (٣:٠٠) ظهراً	الأربعاء ١٤٤٤/٤/٢٩هـ ٢٠٢٢/١١/٢٣م (١:٠٠) ظهراً

• معلومات التواصل: هاتف (١١٨٢٦١٢٢٨).
• البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تجهيز البنية التحتية التقنية لمبنى الهيئة الجديد	TC-22-11-412	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٥/١٧هـ ٢٠٢٢/١٢/١١م (١:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٤/٥/١٧هـ ٢٠٢٢/١٢/١١م (١:٠٠) مساءً

• موقع فتح المظاريف: حي الصحافة - طريق أنس بن مالك - مركز الأمانى - الدور الثالث.
• للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى زيارة موقع الهيئة الإلكتروني - صفحة المنافسات على الرابط التالي: (https://taqem.gov.sa/tenders/current).

مشروع استبدال المحولات الكهربائية ومفاتيح الجهد المتوسط لمباني الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طرح مشروع استبدال المحولات الكهربائية ومفاتيح الجهد المتوسط لمباني الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوة الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الجهد المتوسط لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- ١- يبدأ موعد شراء الكراسة يوم الأحد ١٤٤٤/٤/١٩هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/١٣م.
- ٢- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال سعودي (بشيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- ٣- موقع الشراء: الرياض - المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.
- ٤- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الخميس ١٤٤٤/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥م، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

تأمل تقديم العرض داخل ظرف مغلق ومختوم بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوناً بـ «مشروع استبدال المحولات الكهربائية ومفاتيح الجهد المتوسط لمباني الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية»، كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

- ١- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.
- ٢- شهادة تصنيف في الأعمال المتقدم لها وأن تكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس المجال.
- ٣- أن يكون المقاول المتقدم حاصل على تصنيف واعتماد من شركة الكهرباء السعودية للعمل في مجال الجهد المتوسط.
- ٤- شهادة تسديد الزكاة والضريبة.
- ٥- أن تكون جميع مراحل العمل والتسليم وغرف المحولات مصممة ومجهزة ومحمية بوسائل السلامة المعتمدة من قبل الشركة المصنعة وشركة الكهرباء والدفاع المدني.
- ٦- تقديم العرض المالي والفني من (أصل وثلاث نسخ) مرفقة.
- ٧- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.
- ٨- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت. علماً بأن الجهة التي يرسو عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٧) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:
الرياض: قسم المشتريات والمناقصات، الأستاذة/ نوف الدهام، هاتف: (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٩٢)
للاستفسارات الفنية: الأستاذ/ بدر العمومي (baloumi@gccsg.org).

مشروع نظام إطفاء الحريق الأتوماتيكي المرحلة الأولى fm200

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عن طرح مشروع نظام إطفاء الحريق الأتوماتيكي (المرحلة الأولى) fm200 بمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وعليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوة الشركات والمكاتب الهندسية المؤهلة لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

- ١- يبدأ موعد شراء الكراسة: يوم الأحد ١٤٤٤/٤/١٩هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/١٣م.
- ٢- قيمة الكراسة: (٢٠٠) ريال سعودي (بشيك مصدق باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- ٣- موقع الشراء: الرياض - المملكة العربية السعودية - إدارة المشتريات والمناقصات - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.
- ٤- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الخميس ١٤٤٤/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥م، الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.

تأمل تقديم العرض داخل ظرف مغلق ومختوم بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوناً بـ «إعداد مشروع نظام إطفاء الحريق الأتوماتيكي (المرحلة الأولى) fm200 - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية»، كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

- ١- رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية، وأن يكون الجهة المتقدمة مصنفة ومعتمدة من الدفاع المدني بدولة المقر.
- ٢- شهادة تصنيف مقاولين من وزارة الشؤون البلدية والقروية في الأعمال المتقدم لها وأن تكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥ - ٧) سنوات في نفس المجال مع عدم وجود انقطاع عن العمل خلال الثلاث سنوات الماضية مع مراعاة الأخذ بالاعتبار (مستوى ترابط الخبرة، مدة الخبرة، عدد الطاقم المعتمد، الأعمال السابقة، درجة التصنيف).
- ٣- الهيكل التنظيمي للجهة المتقدمة وقائمة بأسماء الكادر الوظيفي وخبراتهم والمشاريع المشابهة التي تم تنفيذها مدعومة بوثائق رسمية يانجاز تلك الأعمال من الجهات التي تم العمل معها.
- ٤- يجب أن تكون جميع الوثائق والتراخيص سارية.
- ٥- تقديم العرض المالي والفني من (أصل وثلاث نسخ) مرفقة.
- ٦- يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة (١٪) من قيمة العرض المالي باسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة (٣) أشهر قابلة للتجديد.
- ٧- على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، شراء الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٠٠) بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت. علماً بأن الجهة التي يرسو عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته (١٠٪) من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:
الرياض: قسم المشتريات والمناقصات، الأستاذة/ نوف الدهام، هاتف: (+٩٦٦١١ ٢٥٥١٠٩٢) (naldaham@gccsg.org).
للاستفسارات الفنية: الأستاذ/ بدر العمومي (baloumi@gccsg.org).

بيع ربيع

تعلم بلدية محافظة سراة عبيدة عن بيع ربيع من السيارات والسكراب المكتبي حسب البيان التالي:
(بيان بالربيع ببلدية محافظة سراة عبيدة - مكتبي)

م	الأصناف	العدد
١	طاوولات	٢٢
٢	كراسي دوار	٤٦
٣	أجهزة تليفون	٣٤١
٤	دواليب حديد	٤٦
٥	أجهزة فاكس وطابعات وإسكترات متنوعة	٣٩
٦	دواليب خشب	١٢
٧	كتب جلد	١٠
٨	ستائر	٢٢
٩	دواليب درفتين	٤٧
١٠	ملاحق	٤٢
١١	كراسي استقبال	١٠
١٢	شاشة تلفزيون	١
١٣	فرامة ورق	١
١٤	سوتشات	٤
١٥	شاشة كمبيوتر	٤
١٦	طاولة اجتماعات	١

(بيان بالربيع ببلدية محافظة سراة عبيدة - سيارات)

م	نوع السيارة	رقم اللوحة	الحالة
١	جمس سوبربان	أ ص ٢٨٢٧	تالفة
٢	صني	ب ل ٨٠٢٩	تالفة
٣	صني	أ وق ١٣٣٧	تالفة
٤	صني	ب أن ٢٦٢٤	تالفة
٥	صني	ول ك ٦٢٨	تالفة
٦	صني	ع و ص ٦١٤	تالفة
٧	فورد	أ م ي ٤٥٧٤	تالفة
٨	فورد	أ م ي ٤٥٧٣	تالفة
٩	فورد	ه ك ٣٦٦	تالفة
١٠	شفرولية غمارة	س م ن ٢٤٠	تالفة
١١	قلاّب ديهاتسوا	ر ع ط ٧٦٢	تالفة

(بيان بالربيع ببلدية محافظة سراة عبيدة - كفات - زيوت - بطاريات)

م	البيان	الكمية	الحالة
١	بطاريات متنوعة	٦٨	تالفة
٢	براميل زيت بها زيوت مستهلكة	٣٥	تالفة
٣	كفات سيارات خدمية ومعدات	٢٠٠	تالفة

١- مجموعة من السيارات وهيكل تالفة تم تجميعها من التشوه البصري.

٢- مجموعة من المكيفات المركزية.

٣- مجموعة من قطع الغيار القديمة والتالفة ربيع.

٤- كمية من الحديد سكراب تم تجميعها من التشوه البصري.

٥- كبسات إنارة قديمة - عدد (١٢,٧٠٠) - مستخدمة.

فمن لديه الرغبة في الشراء الحضور لموقع إدارة الخدمات خلف بنده لمعاينة السيارات والسكراب المراد بيعها،

وذلك اعتباراً من يوم الأربعاء ٢٠٢٢/١١/٢٠م إلى يوم الأحد ٢٠٢٢/١١/٢٠م، من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) ظهراً خلال أيام الدوام الرسمي فقط مع مراعاة الشروط التالية:

- ١- على المتقدم للشراء مراجعة إدارة الخدمات قبل التقديم ومعاينة المواد المراد بيعها والإقرار بذلك وإرفاق الإقرار ضمن العرض المقدم.
- ٢- يكون موعد المزايدة العلنية يوم الإثنين ٢٠٢٢/١١/٢١م الساعة: (٩:٠٠) صباحاً بإدارة الخدمات.
- ٣- يلزم عند ترسية البيع دفع كامل المبلغ بشيك مصدق باسم بلدية محافظة سراة عبيدة أو السداد عن طريق السداد الإلكتروني وفي حال عدم تمكن المشتري من ذلك يتم البيع على أحد المتواجدين لهذا الغرض، كما يلزم إرفاق صور الشهادات التجارية للشركات والمؤسسات المتقدمة وصورة بطاقة الهوية الوطنية للأفراد.
- ٤- على المشتري وخلال عشرة أيام من تاريخ إشعاره باعتماد ترسية المزايدة عليه نقل ملكية السيارات المبيعة وعند الإخلال بذلك يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام المناقصات والمشتريات الحكومية.
- ٥- يتحمل المشتري كافة المصاريف المتعلقة بنقل الربيع وتنظيف الموقع خلال (٢٠) يوماً وفي حالة تأخره يتم نقل الربيع على حساب المشتري من قيمة التأمين.
- ٦- عند الترسية يتم تأمين مبلغ وقدره (٥٠) ألف ريال بشيك مصدق باسم بلدية محافظة سراة عبيدة.

يعلن مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة - خدمات الصحة النفسية عن طرح المزايدة التالية:

المكان	المزايدة
مجمع إرادة والصحة النفسية بجدة (خدمات الصحة النفسية)	بيع ربيع طبي
موعد فتح المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات
الأربعاء ١٤٤٤/٥/١٣هـ	الأحد ١٤٤٤/٥/١٠هـ

- قيمة الضمان البنكي (٢٪) تقدم إلى رئيس لجنة الربيع بمجمع إرادة والصحة النفسية - خدمات الصحة النفسية.
- تقديم العروض والضمان البنكي والأوراق الرسمية قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم أم القرى.
- تعهد بإخلاء الربيع من الموقع خلال أسبوع من تاريخ الترسية.

تعلم شرطة منطقة مكة المكرمة / شرطة محافظة جدة عن رغبتها في بيع أثاث ربيع وأجهزة كهربائية مختلفة الأنواع بعدد (١٠٤) أصناف وكمياتها (٢٢٨٥) قطعة بالمزاد العلني، وذلك بمقر الإمداد والتموين بشرطة محافظة جدة الواقع بحي النزلة اليمانية شارع الملك خالد بجوار البنك الإسلامي وذلك يوم الأحد الموافق ١٧/٥/١٤٤٤هـ حسب تقويم أم القرى الموافق ١١/١٢/٢٠٢٢م، في تمام الساعة: (٤:٠٠) مساءً، وعلى من يرغب في الشراء التقدم بعرضه داخل ظرف مختوم مع ضمان بنكي (٢٪) من قيمة العرض لرئيس اللجنة وسيتم، فتح المظاريف بتاريخ يوم البيع ومن تتم عليه الترسية يلزم بزيادة الضمان البنكي (٥٪) ويكون ملزماً بشروط البيع.
للاستفسار جوال رقم: (٠٥٦٢٦٧٧٧٣٥).

يعلن مستشفى الثغر العام بجدة عن رغبتها في بيع الربيع التالي:

- المزايدة: بيع الربيع غير الطبي بمستشفى الثغر العام بجدة.
- الأصناف: أعمدة حديد - كمر حديد - تيوب حديد - شاشات كمبيوتر - ثلاجات - طابعات - بروجكتر - مكيفات أسبلت - مكائن غسيل أطباق - ألواح زنك - ألواح تقطيع - صناديق حريق - ميزان كبير - منشار كهربائي - وأصناف أخرى متنوعة.
- تقديم العروض والضمان البنكي إلى مكتب المساعد المالي والإداري بمستشفى الثغر العام.
- آخر موعد للتقديم: ١٤٤٤/٤/٢٦هـ، حسب تقويم أم القرى.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٤/٤/٢٧هـ، حسب تقويم أم القرى.
- قيمة الضمان: (٢٪).

يعلن فرع وزارة الإعلام بمحافظة مكة المكرمة عن إقامة بيع ربيع من أجهزة وأثاث مكتبي بالمزاد العلني يوم الأحد ١٤٤٤/٤/٢٦هـ الساعة: (٩:٣٠) صباحاً بمستودع الربيع الكائن بحي الزاهر بجوار البنك الفرنسي بمبنى الفرع بالبدروم علماً بأن الدفع نقداً والدلالة على المشتري.

ملاحظة:

يدفع المشتري مبلغ (٢٠٠٠) ريال إلى لجنة البيع وهي عبارة عن تأمين يعاد له بعد نقل الأصناف المبيعة.

على المشتري نقل كافة الأصناف المبيعة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ الشراء.

على المشتري إحضار صورة من بطاقة الأحوال.

منح جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢٩٤٤٥) وتاريخ ١٠/٥/١٤٤٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (نادية علي محمد قلو)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

مزاed علني

تعلن مؤسسة البريد السعودي - إدارة بريد منطقة مكة المكرمة - عن رغبتها في بيع طرود بريدية بالمزاد العلني لعدم مراجعة أصحابها لاستلامها وانتهاء المدة النظامية لحفظها وتحتوي على قطع غيار سيارات وملابس وإكسسوارات وأقمشة وبضائع متنوعة، وتكون الدلالة على المشتري بنسبة (٢٠٪)، وكذلك قيمة الضريبة المضافة على المشتري بواقع (١٥٪)، وذلك يوم الثلاثاء ١٥/١١/٢٠٢٢م، بعد صلاة العصر بموقعها في جدة - المجمع البريدي في البلد.

وظائف شاغرة

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن توفر وظائف شاغرة (تخصص ترميز) في المراكز الصحية بالسجون، للإدارة العامة لصحة السجون، في عدد من مناطق المملكة.

م	مسمى الوظيفة	المؤهل	الخبرات
١	أخصائي غير طبيب	البكالوريوس في التمريض	لا تشترط خبرة
٢	فني ترميز	دبلوم التمريض	لا تشترط خبرة

- يشترط وجود تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- التقديم متاح حتى يوم ٣٠/١/٢٠٢٣م، عبر البريد الإلكتروني: (hrrecruitment@moimds.gov.sa).

بيع ربيع

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض عن رغبتها في بيع الرجيع التالي:

الصف	رسوم الدخول في المزاد
رجيع أثاث ومواد سكراب	١٠٠٠ ريال شاملة جميع رجيع الأثاث ومواد السكراب
آخر موعد لتقديم العروض	الخميس ٢٣/٤/١٤٤٤هـ

على الراغبين الدخول في المزاد الحضور لمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للمعاينة واستلام شروط البيع من الساعة: (١١:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٠٠) مساءً من يوم الثلاثاء ٢١/٤/١٤٤٤هـ، حتى آخر موعد لتقديم العروض.
تقدم الجهات الراغبة في الشراء عروضها داخل ظرف مغلق ومختوم ومعنون باسم (اللجنة الفرعية لبيع المزاد) ويتم تسليمها لرئيس اللجنة الفرعية.
للمعاينة والاستفسار: الاتصال على الأستاذ/ سعد الشبيعان هاتف: (٠١١٢٥٥١٣٤٠).
الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - شارع الملك خالد - الرياض - المملكة العربية السعودية ص.ب (٧١٥٣) الرياض (١١٤٦٢)، هاتف: (٠٠٩٦٦١١٤٨٢٧٧٧٧).

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة عن رغبتها في بيع الأثاث الرجيع بمقر إدارة المستودعات بحي الثغر - طريق مكة القديم بالمزاد العلني بمشيئة الله تعالى يوم الإثنين ٢٧/٤/١٤٤٤هـ الموافق ٢١/١١/٢٠٢٢م، في تمام الساعة: (٩:٠٠) صباحاً، وعلى الراغبين في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه.

استئجار مبانٍ

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة ملحق ابتدائية ابن القيم حسب الشروط التالية:

- أن يكون موقع المبنى (بحي النقل) ومجاوراً للمبنى الحالي (ابتدائية ابن القيم بنين).
- أن يكون المبنى من الخرسانة المسلحة وسليماً من الناحية الإنشائية والمعمارية وخالياً من العيوب التي تعيق سير الدراسة بشكل أو بآخر.
- أن لا يقل عدد الغرف عن (١٨) غرفة بخلاف المنافع العامة، ويفضل أن تكون مساحة الغرف (٦×٥) فما فوق.
- أن يكون المبنى جيد التشطيب وجيد التهوية والإضاءة.
- أن تكون هناك أرض بجوار المبنى لا تقل مساحتها عن (٢م٥٠٠) ويستثنى من هذا الشرط المبنى الملاصق للمبنى الحالي.
- أن تكون التمديدات الكهربائية كافية وكذلك الصحية وفق الأصول الفنية.
- أن تتوفر بالمبنى مكيفات لجميع الغرف.
- ألا يكون المبنى سبق استئجاره من قبل إدارة حكومية وأخلي بسبب طلب مالكة زيادة في الأجرة.
- ألا يكون المالك من منسوبي وزارة التعليم.
- يتعهد المالك بالقيام بالتعديلات والإصلاحات التي تراها لجنة الاستئجار وكذلك إحضار شهادة من إدارة الدفاع المدني حول توفر وسائل الأمن والسلامة بالمبنى وتقرير هندسي من مكتب معتمد وشهادة من فرع الصندوق العقاري والزراعي.

فعلى من لديه الرغبة في تأجير مبناهم التقدم بعرضه إلى الإدارة العامة للتعليم بحائل قسم الأجور موضحاً فيه:

- السعر.
- صورة من صك الملكية.
- رسم كروكي يوضح فيه محتويات المبنى وكذلك الأفنية الموجودة.

علماً أن آخر موعد لقبول العرض هو نهاية دوام يوم الإثنين ٢٠/٤/١٤٤٤هـ.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مستودع بمدينة حائل حسب الشروط والمواصفات التالية:

- 1- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
- 2- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللأحة التنفيذية والعقد الموحد.
- 3- أن يكون بالموقع جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- 4- أن تكون مساحة مسطح البناء من (٢م٤٠٠) إلى (٢م٦٠٠)، لا تشمل مواقف السيارات.
- 5- ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
- 6- أن يكون المستودع حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
- 7- في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى ويتم عمل سور مشترك مع المبنى.
- 8- عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع.
- 9- أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلائه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
- 10- الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المستودع حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
- 11- التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لهيئة المستودع بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.

- وللإطلاع على كتيب الشروط والمواصفات يرجى زيارة الرابط التالي: (http://cutt.us/Hail-Store2).
- ومن لديه مستودع تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه إرسال عرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم يُسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة حائل، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
- آخر موعد لتقديم العروض: نهاية دوام يوم الخميس الموافق ٣٠/٤/١٤٤٤هـ، حسب تقويم أم القرى.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة الجوف عن رغبة الوزارة في استئجار مبنى ليكون مقراً لمكتب الوزارة بمحافظة طبرجل وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- 1- سيتم استئجار العقار وإخلائه وفقاً لنظام الدولة في استئجار العقارات.
- 2- أن يكون المبنى على شارع رئيسي ومتوفر به جميع الخدمات (الماء، والكهرباء، والهاتف، والإنترنت).
- 3- أن يكون المبنى حديث البناء ومنفذاً من الخرسانة المسلحة وبتشطيبات ملائمة وحديثة ولا يزيد عمر البناء على سبع سنوات وفي موقع مناسب ومملوكاً بصك شرعي.
- 4- ألا تقل مساحة البناء عن (٢م٦٠٠).
- 5- توفر مصعد في حال كان المبنى من ثلاثة طوابق فأكثر.
- 6- توفر عدد (٣) غرف لمستودع خارجي.
- 7- غرفة خارجية لحراس الأمن.
- 8- توفير عدد (٢٠) مظلة سيارات.
- 9- يلزم المالك بعمل أي تعديلات أو إضافات تتطلبها الوزارة.
- 10- ألا يكون المبنى سبق إخلائه من جهة حكومية بناءً على طلب المالك.
- 11- ستكون مدة الاستئجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد نهاية المدة.
- 12- ألا يكون المالك أحد منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- 13- سيتم الاستئجار حسب ما تراه لجنة المعاينة التي سوف تعتمد كلياً على أفضل ما يقدم من المباني والمواقع والمميزات المناسبة وفق الشروط المعلنة.

فعلى من لديه الرغبة ويتوفر لديه المبنى المناسب حسب الشروط والمواصفات الموضحة أعلاه ويرغب في تأجيره للوزارة أن يتقدم بعرضه إلى إدارة المشتريات والعقود بفرع الوزارة بمدينة سكاكا في موعد أقصاه يوم الأحد ١٧/٥/١٤٤٤هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٢٢م، موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة ومرفقاً به ما يلي:

- 1- صورة صك الملكية.
 - 2- صورة رخصة البناء.
 - 3- صورة هوية المالك.
 - 4- تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر جميع وسائل السلامة اللازمة.
 - 5- تقرير من مكتب هندسي يفيد بسلامة المبنى فنياً.
 - 6- مخطط أو مصور جوي يوضح موقع العقار، ورقم التواصل مع المالك.
- للاستفسار: هاتف (٠١٤٦٢٤٤٨٨٠) تحويلة: (٨٨٠١).
البريد الإلكتروني: (jufdir@mewa.gov.sa).

ولي العهد يطلق «سير».. أول علامة تجارية سعودية لصناعة السيارات الكهربائية في المملكة



إن إطلاق شركة «سير» لا يهدف إلى بناء علامة تجارية للسيارات في المملكة فحسب؛ بل يدعم تمكين قطاعات استراتيجية متعددة تدعم تطوير المنظومة الصناعية الوطنية، وتسهم في جذب الاستثمارات المحلية والدولية، الأمر الذي من شأنه استحداث العديد من فرص العمل للكفاءات المحلية، وتوفير فرص جديدة للقطاع الخاص، بما يسهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للمملكة خلال العقد المقبل، وذلك تحقيقاً لاستراتيجية صندوق الاستثمارات العامة في المساهمة بدفع عجلة النمو الاقتصادي تماشياً مع رؤية 2030.

محمد بن سلمان آل سعود



30 ألفاً

وظائف توفرها بشكل مباشر وغير مباشر بحلول عام 2034



30 ملياراً

قيمة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي بشكل مباشر



562 مليوناً

قيمة الاستثمارات الأجنبية لدعم الاقتصاد الوطني



من المتوقع جذب:

الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة حفظه الله، يوم الخميس 9 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 3 نوفمبر 2022م، إطلاق شركة «سير»، أول علامة تجارية سعودية لصناعة السيارات الكهربائية في المملكة.

ويأتي إطلاق الشركة تماشياً مع استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة التي تركز على إطلاق وتمكين القطاعات الواعدة لتنويع مصادر الاقتصاد السعودي وفقاً لأهداف رؤية 2030، وبما يتسق مع أهداف المملكة في

تخفيض انبعاثات الكربون والمحافظة على البيئة تعزيزاً للتنمية المستدامة. وستعمل «سير» ضمن استراتيجية صندوق الاستثمارات العامة، حيث ستقوم الشركة بتصميم وتصنيع وبيع السيارات الكهربائية المزودة بأنظمة تقنية متقدمة، كخاصية القيادة الذاتية، في المملكة ومنطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك سيارات السيدان وسيارات الدفع الرباعي.

وتعد شركة «سير» مشروعاً مشتركاً بين صندوق الاستثمارات العامة وشركة «فوكسكون Foxconn»، حيث ستحصل «سير» على تراخيص تقنية المكونات المتعلقة بالسيارات الكهربائية من شركة «بي إم دبليو BMW» لاستخدامها في تطوير المركبات، فيما ستطور شركة «فوكسكون Foxconn» النظام الكهربائي للسيارات، والتي سيتم تصميمها وتصنيعها بالكامل داخل المملكة، وستخضع السيارات لفحص الجودة وفق أعلى المقاييس العالمية، ومن المقرر أن تكون سيارات شركة «سير» متاحة للبيع خلال عام 2025.

وأكد «يونغ ليو» رئيس مجلس إدارة فوكسكون أهمية هذه الشراكة قائلاً: «أعبر عن سعادي الكبيرة بهذه الشراكة مع صندوق الاستثمارات العامة لإنشاء شركة سيارات جديدة تركز على تصميم وتصنيع السيارات الكهربائية في المملكة العربية السعودية. وستستثمر خبراتنا في فوكسكون لدعم «سير» في تصنيع سيارات كهربائية متميزة في أنظمتها التقنية، كنظام القيادة الذاتية، ونهدف لتعزيز مفهوم السيارات الكهربائية وزيادة عدد مستخدميها، وهذا ما ستفعله «سير» في المملكة والمنطقة ككل».

بن عبد الرحمن معروف، ثامر بن منبه كعبي، جبار بن مران الشراي، حاتم بن عتيق العطوي، حسن بن جعفر العسيري، حمد بن محمد البركاتي، خالد بن محمد الدوسري، ريان بن عبد الرحمن المالكي، زاهر بن يحيى البارقي، زايد بن مبارك الصيعري، سعيد بن أحمد الغامدي، سعيد بن يحيى الشهراني، سلطان بن هديان الدوسري، ظفر بن عميش الحارثي، عادل بن صالح الشمري، عارف بن هليل الشمري، عامر بن منيف الحارثي، عايض بن علاء العتيبي، عبد الرحمن بن فالح الجهني، عبدالعزيز بن سراج غندير، عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشدوخي، عبدالله بن أحمد الحويطي، عبدالله بن جارالله الغامدي، عبدالله بن درهوم البقمي،

عبدالله بن زايد المطيري، عبدالله بن سالم السلام، عبدالله بن صالح الثاني، عبدالله بن عواض العتيبي، عبدالله بن مسفر القرني، عبدالله بن مقبول السفياي، عثمان بن طنيان الشراري، علي بن أحمد جعفري، علي بن أبو طالب عماش، علي بن فهاد عطشان، علي بن محمد الشهراني، عماد بن علي طوري، عماش بن حفيظ الدوسري، فهاد بن عبيد السعدي، فيصل بن سعيد القحطاني، فيصل بن سليمان العوفي، فيصل بن عبد الجهني، محمد بن شليويح الشمري، محمد بن علي القحطاني، محمد بن فهد العنبري، محمد بن محمل العتيبي، منير بن مبارك بني هميم، مهدي بن محمد لسلم، ناصر بن عبدالله الجميعة، نايف بن سعد الحربي، نايف بن كريم الشمري، همام بن

منح 80 متبرعا ومتبرعة وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة

الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الخميس 9 ربيع الآخر 1444هـ الموافق 3 نوفمبر 2022م، على منح 80 متبرعا ومتبرعة من المواطنين والمواطنات وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة، وذلك لتبرعهم بأحد أعضائهم الرئيسية، سواء كان العضو من حي أو من متوفى دماغياً.

وفيما يلي أسماء المتبرعين والمتبرعات: إبراهيم بن صالح العضيبي، أحمد بن عبدالله الشراي، أحمد بن محمد الثبيتي، بدر بن عبدالله الرشودي، بندر بن حسين الفيقي، تركي بن صالح الخليف، تركي

صالح ديري، واقي بن سالم الشريف، وراذ بن حسن القرني، وليد بن حسن الزهراني، ياسر بن سعيد العيد، يوسف بن محمد آل خريم، يوسف بن مظف البيشي، أريج بنت محمد خبراني، الهنوف بنت عايض المطيري، بشائر بنت سلطان العتيبي، جميله بنت عوض العنزي، حصه بنت راشد المناعي، رحمة بنت محمد عسيري، ريم بنت فرحان بن نادر، سكري بنت زامل الشهراني، سلوى بنت علي الرشيد، صالحه بنت محمد العاصمي، عائشة بنت صالح العماري، غفران بنت عبدالله الحربي، مرفت بنت رويشد الرحيلي، منال بنت علي الشهراني، هدى بنت عبد الهادي القحطاني، هنادي بنت إبراهيم الجريد، ود بنت اهليل المطيري.

عبدالله بن زايد المطيري، عبدالله بن سالم السلام، عبدالله بن صالح الثاني، عبدالله بن عواض العتيبي، عبدالله بن مسفر القرني، عبدالله بن مقبول السفياي، عثمان بن طنيان الشراري، علي بن أحمد جعفري، علي بن أبو طالب عماش، علي بن فهاد عطشان، علي بن محمد الشهراني، عماد بن علي طوري، عماش بن حفيظ الدوسري، فهاد بن عبيد السعدي، فيصل بن سعيد القحطاني، فيصل بن سليمان العوفي، فيصل بن عبد الجهني، محمد بن شليويح الشمري، محمد بن علي القحطاني، محمد بن فهد العنبري، محمد بن محمل العتيبي، منير بن مبارك بني هميم، مهدي بن محمد لسلم، ناصر بن عبدالله الجميعة، نايف بن سعد الحربي، نايف بن كريم الشمري، همام بن

.. وترقية وتعيين ١٦١ قاضياً

بوزارة العدل

الأمر الكريم وما تضمنه من ترقية وتعيين، يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد حفظهما الله، بمرفق القضاء، سائلاً المولى عز وجل، أن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين خير الجزاء، وأن يوفق أصحاب الفضيلة القضاة لتحقيق تطلعات ولاة الأمر، وفقهم الله في إقامة العدل.

● الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الخميس ٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٢٢م، أمراً ملكياً بترقية وتعيين ١٦١ قاضياً بوزارة العدل في مختلف درجات السلك القضائي. وأكد معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، أن

أمر ملكي بترقية عدد من الأعضاء

بالنيابة العامة

النيابة العامة الشيخ سعود بن عبد الله المعجب، صدور الأمر الملكي بالترقيات، مؤكداً أنه يأتي في إطار دعم خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، للنيابة العامة، وبما يعزز مبدأ الكفاية الشاملة لجميع احتياجاتها، وفاعلية الشأن الوظيفي لأعضائها للقيام بالواجبات المنوطة بها على الوجه الأكمل. وحثّ معاليه منسوبي النيابة العامة على مضاعفة الجهود، وأن يكونوا على قدر الثقة الغالية المنوطة بهم من القيادة الرشيدة، وعند حسن ظن المجتمع بهم، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين، وأن يديم على وطننا الغالي أمنه واستقراره ورخاءه في ظل قيادتنا الرشيدة.

● الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أمراً ملكياً، يوم الخميس ٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٢٢م، بترقية عدد من أصحاب الفضيلة أعضاء النيابة العامة على مراتب السلك الوظيفي الخاص بهم. وثمّن معالي النائب العام رئيس مجلس

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان رئيس القلمين

وقال سمو ولي العهد: «بلغني نبأ إعصار (باينق) الذي ضرب عدة مناطق في أنحاء البلاد، وما نتج عنه من وفيات وإصابات ومفقودين، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي، وصادق المواساة، متمنياً عودة المفقودين سالمين، وللمصابين الشفاء العاجل، وألا تروا أي مكروه».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس فرديناند روموالديز ماركوس جونيور، رئيس جمهورية الفلبين، في ضحايا إعصار باينق الذي ضرب عدة مناطق في بلاده.

وقال الملك المفدى: «علمنا بنياً إعصار (باينق) الذي

ضرب عدة مناطق في أنحاء البلاد، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات ومفقودين، وإننا إذ نشرك فخامتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق بأحر التعازي وصادق المواساة، متمنين عودة المفقودين سالمين، وللمصابين الشفاء العاجل، وألا تروا

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس فرديناند روموالديز ماركوس جونيور، رئيس جمهورية الفلبين، في ضحايا إعصار باينق الذي ضرب عدة مناطق في بلاده.

انطلاق المسابقة الدولية التاسعة في حفظ القرآن الكريم للعسكريين

● مكة المكرمة - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، انطلقت في مكة المكرمة يوم الأحد ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٦ نوفمبر ٢٠٢٢م، المسابقة الدولية التاسعة في حفظ القرآن الكريم للعسكريين، التي تنظمها الإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة في وزارة الدفاع في المدة من ١٢ إلى ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ. ونيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، افتتح معالي المشرف العام على مركز الحرب الفكرية الدكتور محمد العيسى المسابقة الدولية التاسعة في حفظ القرآن الكريم للعسكريين، وذلك بحضور المدير العام للإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة المشرف العام على المسابقة عبدالرحمن الحسيني. وألقى الدكتور العيسى، كلمة رحّب فيها بالمشاركين في المسابقة، وقال: «نحمد الله



تلا ذلك كلمة للمدير العام للإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة المشرف العام على المسابقة عبدالرحمن الحسيني، تحدث فيها عن جهود الدولة في العناية والاهتمام بالقرآن الكريم وحفظته، مضيفاً: «من التحدث بنعمة الله تعالى، ما من الله عز وجل به علينا في هذه البلاد المباركة من العناية بالقرآن الكريم، وما وفق به قادة هذه البلاد من جعل القرآن الكريم والسنة النبوية نظاماً للحكم ومنهجاً للبلاد بقادتها وعلمائها وشعبها، إذ قامت ممثلة في ملوكها منذ عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمه الله، بما يستحقه القرآن من مكانة وتشريف».

بعد ذلك، استمعت لجنة التحكيم إلى تلاوات عدد من المتسابقين الذين يمثلون أكثر من ٢٧ دولة. يُذكر أن المسابقة تُقام على مدى، تبدأ الأولى من الساعة ٨:٠٠ص إلى ١٢:٠٠م، والثانية من الساعة ٤:٠٠م إلى ٥:٣٠م، ويتخللها بعض الأنشطة المرتبطة بالقرآن الكريم وعلومه.

أن هياً لهذه البلاد ولاة أمر جعلوا الأعمال الجليلة، فتحقق لهم السبق في العناية بالقرآن الكريم والعناية به على اهتمامهم، وهياً لخدمته وافرأ من أوجه عديده و لله الحمد، شملت تعليم وتدبره».